الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratiqueetPopulaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام.

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

قضـــــــــاء الاحداث

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

جوادو حنان

تحت إشراف الأستاذ(ة):

ساجي علام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	يوسفي محمد	رئيسا
الأستاذ	ساجي علام	مشرفا مقررا
الأستاذ	درعي العربي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت بيوم 2020/11/09

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي و على والدي و ان اعمل

صالحا ترضاه و اصلح لي في ذريتي اني تبت اليك و اني من المسلمين "

صدق الله العظيم

سورة الاحقاف 15

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي و على والدي و ان اعمل

صالحا ترضاه و اصلح لي في ذريتي اني تبت اليك و اني من المسلمين "

صدق الله العظيم

سورة الاحقاف 15

الاهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين خاتم النبيين و المرسلين

لم نخلق على هذه الارض بمعزل عن غيرنا

وفي جميع مراحل الحياة يوجد اناس يستحقون منا الشكر و الثناء

واولى الناس بالشكر الوالدين لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء

نرجو من الله ان يطيل في عمرهما فوجودهما سبب الفلاح و النجاة

الى زوجي رفيق الكفاح في الحياة

الى ابنتي قرة عيني ميليسا و نورهان

الى اخوتي و اخواتي

الى الزميلة و الصديقة تكوك سارة التي اشهد انها كانت نعم الرفيقة في جميع الامور

شكرا لدعمكم و لوجودكم في حياتي

اهديكم بحثي المتواضع

داعية المولى عز وجل ان يطيل في اعماركم و ان يرزقكم الخيرات

جوادو حنان

كلمة الشكر

الحمد لله الذي انار لنا درب العلم و المعرفة واعاننا على انجاز هذا العمل المتواضع

اتوجه بالشكر الجزيل الى كل من ساعدنا من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل ، و تذليل الصعوبات، واخص بالذكر الاستاذ المشرف :

ساجي علام على مساعدته القيمة و نصائحه خلال مدة انجاز هذا العمل

واتوجه بالشكر الى كافة اساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم للمجهودات المبذولة خلال السنوات الجامعية

الشكر الى كل من ساعدنا في اتمام هذا العمل و لو بكلمة طيبة

و كان لهم كل الفضل الى ما وصلنا اليه

الفصل الاول

مقدمـــــة

ان الهدف من الزواج هو بناء اسرة، والطفل هو البنية الاساسية يجب المحافظة عليه لخلق جيل جديد ينشا على مبادئ اخلاقية لإعطاء صورة عن المجتمع المتحضر و الامن، و حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، وباعتبار الطفل هو محور الاسرة و اساس بناء المجتمع كان لابد من حماية هذه الفئة الضعيفة، والبحث عن السبل الناجعة لحمايته، وظاهرة الجنوح تشكل خطرا على المجتمع، فكان لابد من الاهتمام بهذه الشريحة لإعادة ادماجها، واغلب التشريعات اهتمت بحماية الطفل، والمشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات الدول الاخرى اراد من خلال استحداثه لقانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 مواكبة الدول في هذا المجال، بدليل انه جاء استجابة لاتفاقيات دولية و اقليمية كما ورد في ديباجة هذا القانون.

ولقد نجح في وضع قانون لحماية الطفل و نص على نوعين من الحماية، حماية للطفل في حالة الجنوح، وحماية للطفل في حالة خطر، و استحدث الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و تدابير تدخل قاضي الاحداث في هذا الشأن، كما نظم من خلاله القواعد التي تتبع في مواجهة الطفل سواء كان جاني او في خطر معنوي، وتم فيه تجميع جميع المواد المتعلقة بالطفل سواء تلك التي كانت في قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالطفل الجانح، او المواد المتواجدة في الامر 72-03 المتعلقة بالطفل في خطر معنوي ضمن قانون واحد تضمن القواعد الموضوعية و الاحكام الاجرائية المتعلقة بالطفل، والغاء العمل بالقواعد السابقة[1].

[1]- الدكتور احمد بورزق و ط-د هواري صباح، دور قاضي الاحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 7، جانفي 2018 ، جامعة الجلفة، ص 265.

وتضمن قانون حماية الطفل ستة ابواب، الباب الاول عبارة عن احكام عامة، والباب الثاني تضمن الحماية المقررة للأطفال في خطر، والباب الثالث تضمن القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، و الباب الرابع تطرق لحماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، والباب الخامس تضمن احكام جزائية، اما الباب السادس و الاخير فتضمن احكام انتقالية و نهائية، وفي كل هذه المواد نجد ان لقاضي الاحداث مهام تستوجب تدخله سواءا كان الطفل في خطر معنوي او جانح.

وقد عرفت ظاهرة جنوح الاحداث تزايد رهيب، ما اثار قلق غالبية المجتمعات المعاصرة و دفعها لاتخاذ اجراءات للتصدي لها قصد التخفيف من اخطارها، ولأجل ذلك كان لابد من اعطاء هذا الموضوع اهميته، وكان من الضروري وضع قضاء مستقل للأحداث يتميز عن غيره من حيث هيئة الحكم و نوع القضايا التي يعالجها.

واول ظهور لمحكمة الاحداث يعود لسنة 1899 في مدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الامريكية، لينتشر بعدها هذا النوع من المحاكم في دول العالم، وكان ظهورها نتيجة لحركة الاصلاح التي نادى بها علماء الاجتماع و رجال القانون و القضاء مفادها معاملة الطفل المنحرف معاملة خاصة تختلف عن معاملة البالغين، تكون غايتها اصلاح فئة الجانحين الذين يعيشون ظروف اجتماعية قاهرة مركزين بالدرجة الاولى على وقاية الطفل و العناية به و اتخاذ اجراءات تكفل ذلك.

والطفل حسب المادة الاولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 29-461 المؤرخ في 19-12-1992 هو " **كل انسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه** " كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث، بان: " **الحدث هو الطفل او**

الشخص صغير السن، يجوز بموجب النظام القانوني ذي العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ ".

وكان اختيارنا للموضوع اثر ممارستنا العملية، اين كانت لنا الفرصة في التعامل المباشر مع هذه الفئة، وكان اول ما لاحظناه هو الارتفاع المخيف لإجرام هذه الفئة، واستعمالها ايضا لارتكاب جرائم تسمح بتهرب البالغين من المتابعة.

ورغم كثرة البحوث و الدراسات المهتمة بالموضوع سواء كانت شاملة او تناولت جزء من الدراسة، و للظروف المحيطة بفترة انجازها كان الاعتماد اكثر على المراجع الالكترونية.

وسنحاول من خلال دراستنا تسليط الضوء على هذا القضاء المتميز عن غيره، لاهتمامه بفئة متميزة هي ايضا، وعليه فان الاشكالية المطروحة هي:

- ماهي الاجراءات المتبعة في قضاء الاحداث ؟
- و ماهي الجهات المختصة في قضايا الاحداث ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي للقوانين ذات الصلة بالموضوع، و الاجراءات المتبعة بشان الاحداث جانحين كانوا اوفي خطر معنوي، وكذا المنهج الوصفي لوصف الضمانات و المعاملة القضائية للطفل.

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على خطة ثنائية، فقسمنا البحث الى فصلين، خصصنا الفصل الاول لإجراءات المتابعة و التحقيق مع الطفل، و الفصل الثاني محاكمة الطفل و التنفيذ الجزائي، و جزانا الفصل الاول الى مبحثين، الاول تطرقت الى مرحلة البحث و التحري، في المطلب الاول تناولنا دور الضبطية القضائية في متابعة الطفل، والمطلب الثاني طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح، اما المبحث الثاني ندرس فيه مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح في

مطلبين، الاول الجهات المختصة بالتحقيق في قضايا الاحداث، والثاني اجراءات التحقيق مع الطفل.

اما الفصل الثاني محاكمة الطفل و التنفيذ الجزائي قسمناه ايضا الى مبحثين، الاول تضمن اجراءات محاكمة الطفل الجانح، تطرقنا فيه للجهة القضائية المختصة في قضايا الاحداث في المطلب الاول، و الاحكام الصادرة في حق الطفل الجانح، اما المبحث الثاني اليات تنفيذ الاحكام الجزائية بالتطرق للمراكز الخاصة بالأحداثالجانحين في المطلب الاول، ودور قاضي الاحداث في التنفيذ الجزائي في المطلب الثاني.

الفصل الاول : إجراءات المتابعة و التحقيق مع الطفل

التحقيق الابتدائي هو الاجراءات الاولية التي تسبق مرحلة المحاكمة قصد البحث و التحري عن الادلة لجريمة ارتكبت، و مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة .

وتميز جل التشريعات بين المجرمين البالغين و المجرمين الاحداث، وفئة الاحداث لخصوصيتها فهي تخضع لإجراءات متميزة اعتمدتها السياسة الجنائية لعدد من دول العالم عبر جميع مراحل الدعوى، ولهذا الغرض قام المشرع الجزائري في سنة 2015 بسن قانون خاص بالأطفال الجانحين كمتهمين او من هم في خطر معنوي، وهو القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل [1]، والذي الغى بموجبه المواد من 249 فقرة 2 و من 442 الى 494 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث .

وقد نظم هذا القانون القواعد الخاصة بحماية الاطفال الموجودين في حالة خطر، والقواعد الخاصة بالتحري و التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الاطفال، والقواعد الخاصة بمحاكمتهم و تنفيذ العقوبة فيما يخصهم، واليات حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة [2]، وفي حالة غياب النص يحيل للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، وفي سبيل انجاح ذلك قام بتقرير حماية لهم منذ قيامهم بالفعل المجرم لغاية الحكم عليهم و تطبيق النصوص المتعلقة بهم .

ولهذا ستناول السياسة التي تناولها المشرع الجزائري في مجال تعامله مع الاحداث، مع بيان الاجراءات المتبعة في كل المراحل بدءا من مرحلة المتابعة و

---

[1]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل المنشور في الجريدة الرسمية عدد 39 ليوم 19 يوليو 2015 .

[2]- الدكتور محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2، سنة 2019، ص 379.

التحقيق و هو موضوع الفصل الاول، والذي سنفصله في مبحثين، المبحث الاول نتطرق فيه الى مرحلة البحث و التحري، و البحث الثاني مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح.

المبحث الاول : مرحلة البحث والتحري

حسب نص المادة 2 من قانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، يقصد في مفهوم هذا القانون بالطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة 18 كاملة، اي الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي المقرر قانونا، وان مصطلح الحدث يفيد نفس المعنى[1]، كما حددت ذات المادة ان المقصود بالطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و لا يقل عمره عن 10 سنوات كاملة، وتكون العبرة في تحديد سن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

والمعروف ان الدعوى العمومية تسبقها مرحلة هامة لجمع الادلة المثبتة للجريمة و البحث عن مرتكبيها، وتسمى بمرحلة التحري او جمع الاستدلالات، وتناط هذه المهمة حسب المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية لرجال القضاء و الضباط و الاعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل[2].

ولقد خص المشرع الجزائريللأطفال الجانحين خلال مرحلة التحريات الاولية التي تجريها الضبطية القضائيةبأحكام خاصة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهي المواد من 48 الى 54 منه.

المطلب الاول : دور الضبطية القضائية في متابعة الطفل

قانون حماية الطفل جاء بإجراءات خاصة تطبقها الضبطية القضائية على الطفل الجانح، رغم عدم تأسيس فرق خاصة بالطفل، بل اكتفى بالتخصيص على

---

[1]- الدكتور محمد حزيط، المرجع السابق، ص 379.

2- انظر المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية .

مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث تتكفل بمعالجة قضاياهم، وكذلك الحال بالنسبة للدرك الوطني و تسمى بخلايا حماية الاحداث، التي تم انشائها بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 4/07/2005/ج ا/deor/د و.

وبالرجوع لبعض القوانين العربية، كالقانون السوري على سبيل المثال، جاء فيه انه تخصص شرطة الاحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شانه حماية الحدث، ولعل التجربة العربية الاكثر نضجا، تجربة شرطة الاحداث في مصر التي انشات سنة 1957.

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يشر في قانون الاجراءات الجزائية عند صدوره سنة 1966 و لا في التعديلات التي اجريت عليه لاحقا بعد ذلك، الى القواعد الخاصة بإجراء التوقيف للنظر المطبق على الاطفال الجانحين اثناء مرحلة التحريات الاولية التي تجريها الضبطية القضائية [1]،لكنه نظم هذا الاجراء بنصوص خاصة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كما تطرق ايضا الى حقوق الطفل الموقوف و كذا اجراءات سماعه و هو ما سنتطرق اليه .

اولا: اختصاصات الضبطية الادارية في مجال جنوح الاحداث

السياسة الجنائية الحديثة في انحراف الجانحين و ما يهدف اليه المشرع من اصلاح و رعاية الطفل يستدعي تخصيص ضبطية قضائية لهؤلاء، وتقتضي فيمن يتولاها الخبرة و الدراسة في شؤونهم، ومرحلة جمع الاستدلالات قصد التثبت من وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و جمع الادلة لها اهميتها في تهيئة الدعوى، وتسهل مهمة التحقيق الابتدائي .

[1]-الدكتور محمد حزيط، المرجع السابق، ص 380.

وتخصيص بعض التشريعات و الاجهزة الشرطية قوة من الشرطة للتعامل مع قضايا الاطفال، يتوافق مع المادة 12 من مجموعة الامم المتحدة حول الوقاية من الجريمة، المنعقد في ميلانو سنة 1985، وقد جاء تحت عنوان التخصص في مرافق البوليس، مفاده ان ضباط الشرطة الذين يعملون عادة في ميدان القضايا المتعلقة بصغار السن، او الذين يخصصون للعمل في ميدان القضايا المتعلقة بصغار السن او الذين يخصصون للعمل في ميدان الوقاية من اجرام الصغار ينبغي ان يتلقوا تعليما و تكوينا خاصا حتى يتمكنوا من اداء وظائفهم على الوجه الاكمل، كما يجب ان تنشا مرافق شرطية خاصة للتعامل مع جرائم الصغار في المدن الكبرى[1].

وتخصيص شرطة للأحداث يحد من الاثار السلبية التي قد تنجم عن تعامل جهات غير متخصصة و غير قادرة على الاهتمام و الرعاية بهذه الفئة .

1- الاشخاص الذين لهم صفة الضبطية الادارية

الشرطة هي اول من يتصل بالطفل المنحرف و يتعامل معه و التحقيق معه، وفي الجزائر نجد ان المشرع قد منح بصفة خاصة لبعض الموظفين صفة خاصة و هي صفة الشرطة الادارية، حيث منحهم صلاحية ضبط الاحداث الموجودين في خطر معنوي، وهذا حسب نص المادة 32 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصها على " **يختص قاضي الاحداث ... بالنظر في العريضة التي ترفع اليه من ... او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامة الطفل او مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة**"

ومن خلال ما سبق يتبين بان الموظفين الذين افضى عليهم المشرع الجزائري صفة الشرطة الادارية هم :

---

[1] 24 2007

- الوالي .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامة الطفل.
- مصالح الوسط المفتوح .
- الجمعيات .
- الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما اوصى المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من المجرمين و علاج المجرمين المنعقد بلندن عام 1960، على ضرورة انشاء بوليس خاص بالأحداث، ومن الافضل ان يسند للبوليس النسائي الذي اثبت نجاعته .

ونظرا لازدياد خطورة انحراف الاحداث كان لابد من ايجاد مركز علاج قائم على اسس علمية و اجتماعية و نفسية، ويظهر ذلك فيما اتخذته وزارة الداخلية و خاصة المديرية العامة للأمن الوطني من تأسيس فرق مختصة لحماية الاحداث بمقتضى المنشور الصادر عنها .

في جميع الاحوال يجب ان يكون التدخل محدد بدقة و مقتصرا على الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون، وان يكون هدف التدخل هو حماية الطفل من الجنوح و الانحراف او التعرض له.

2-مهامها

يمكن القول ان مهام و اختصاصات الضبطية الادارية في مجال جنوح الاحداث تتمثل فيما يلي :

منع تواجد الحدث في الاماكن الفاسدة :

الاماكن الفاسدة هي كل مكان من شان تواجد الطفل فيها ان يعرضه للجنوح، وبالتالي على الشرطة الادارية منع الاحداث من التجوال في ازقة المدينة و الدخول

للمحلات العامة المخصصة للكبار، كالمقاهي و دور السينما، الاماكن المعزولة التي يجتمع فيها ذوو الاخلاق الفاسدة، وبذلك فان الضبطية الادارية تعد المؤسسة الاساسية المسند اليها العمل على منع وقوع الجريمة سواء من البالغين او الاحداث[1].

البحث عن الاحداث الضالين و المشردين :

يدخل في اطار وقاية الاطفال من الانحراف القيام بدوريات امام المؤسسات التعليمية و المهنية المخصصة للقصر لاكتشاف اولئك الذين يبقون خارج المؤسسات، والاتصال اما بالمؤسسة او بولي الطفل لتنبيهه على ان القاصر في خطر و تعويد الاسرة و الجمهور على التعاون معهم [2].

ثانيا : اختصاصات الضبطية القضائية في مجال جنوح الاحداث

اول اجراء جزائي في الدعوى العمومية يبدا بمرحلة البحث و التحري، وهي مرحلة اكتشاف الجريمة و جمع الاستدلالات بشأنها، وتتولى هذه المهمة اصلا الضبطية القضائية، ويقصد بالضبطية القضائية الاجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية و اعوانهم في البحث و التحري .

1- الاشخاص الذين لهم صفة الضبطية القضائية

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية الاشخاص الذين تمنح لهم صفة الضبطية القضائية في المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ولعدم وضع نصوص خاصة بالأحداث في هذه المرحلة، فالضبطية القضائية العادية

[1]– يوسف بن خدة، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية، اطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر، ديسمبر 2006، ص 31.

[2]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 33.

هي التي تقوم بالبحث و التحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث، وحسب المادة السالفة الذكر يشمل الضبط القضائي :

- ضباط الشرطة القضائية
- اعوان الضبط القضائي
- الموظفون و الاعوان المنوط بيهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

وقد كفل المشرع للأحداث معاملة خاصة، واوكل مهمة البحث و التحري في الجرائم المرتكبة من طرفهم لأشخاص متخصصين يمكنهم فهم نفسية الطفل و كيفية معاملته، بسبب ما بادرت به منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول منذ سنة 1947 بالدعوة الى ضرورة انشاء شرطة خاصة للأحداث، مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره الاساسي في علاج الاحداث الجانحين [1].

وتناولت المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية بالتفصيل الموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية، وهناك طائفتين من الضباط :

1-ضباط الشرطة القضائية ذويالاختصاص الخاص و هم :

ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الامن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

2-ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام و هم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.

[1]- حمو منصور، جنوح الاحداث و طرق معالجتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، نوقشت السنة الجامعية 2016-2017، ص 32.

- محافظو الشرطة و ضباط الشرطة .
- مفتشو الامن الوطني الذين قضوا خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .
- ذوو الرتب في الدرك،ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

أ- فرق حماية الطفولة و خلايا الاحداث

1-فرق حماية الطفولة

فرق حماية الطفولة توجد ضمن جهاز الضبطية القضائية، وتختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة،ففي المدن الكبرى كالجزائر، وهران،قسنطينة، عنابة، سطيف تتشكل من محافظ الشرطة، والذي يشرف على تسييرها، ويساعده الضباط و عدد هام من الموظفين العاملين في فرق الاحداث، الى مجموعتين، مجموعة تتكفل بالمرافقين،ومجموعة تتكفل بالأطفال الصغار و الاناث،ويكون للمجموعة او الفرع صلاحيات اجتماعية محضة،وبالنسبة للولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة او القليلة، فان فرقة الاحداث تتكون من محافظ للشرطة، وفي حالة غيابه ضابط شرطة و من خمسة الى عشرة مفتشي شرطة [1].

وتم اعطاء اهمية للتكوين للمكلفين بالعمل ضمن فرق حماية الاحداث،وينصب التكوين على تلقينهم معلومات مكثفة و دقيقة حول حماية الاحداث و تكاثف الجهود بين مصالح الشرطة و قضاة الاحداث لمواجهة جنوح الاحداث .

[1]– حمو منصور، المرجع السابق، ص 32

وتكمن مهمة فرق حماية الطفولة في حماية القصر في خطر معنوي،وتعقب اثار الاحداث الذين ارتكبوا جرائم و لهم في ذلك :

- مراقبة المحلات العمومية لاكتشاف سن الزبائن من جهة، ومن جهة اخرى مراقبة سن المستخدمين .
- مراقبة السلوك العام للأحداثفي الطريق العمومي،وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية .
- نشر الاشرطة و المحررات الخاصة بقواعد الادب في اوساط الشبيبة .
- مراقبة تجمعات الاحداث خاصة امام المؤسسات التعليمية،بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسات، خاصة اذا كانوا في سن التمدرس.
- البحث عن القصر الموجودين في حالة فرار من مؤسسات الاحداث، او من منازل اوليائهم القانونيين،والكشف عن كل شخص يبحث عن استغلال القصر في الجريمة،وسوء المعاملة التي قد يتعرض لها الاطفال من الوالدين او الحاضن او الوصي .

2- خلايا حماية الاحداث في جهاز الدرك الوطني

تم انشاء خلايا الاحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 بغرض التكفل بفئة الاحداث المنحرفين و المعرضين لخطر الانحراف، وذلك بالعمل و التنسيق مع الاسرة و المدرسة و المجتمع المدني، وهذه الخلايا تشكل تدعيما لعمل مصالح الامن و الضبطية القضائية [1].

[1]– حمو منصور، المرجع السابق، ص 32

تتشكل هذه الخلية على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد اول و من دركيين اثنين، مع امكانية اشراك العنصر النسوي عند الاقتضاء، ويمكن ان يتوسع تشكيل الخلية الى ستة دركيين.

وتعمل الخلية في اطار البند الثاني و البند الخامس من المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية، اي الرئيس له صفة ضابط شرطة قضائية، ومساعديه يعتبرون اعوان حسب المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية .

رئيس خلية حماية الاحداث المحاضر التي يحررها ترسل الى وكيل الجمهورية ، حسب ما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية ، وسماع الطفل يتم بحضور وليه او المسؤول القانوني عنه، وفي غيابه يسمع بحضور ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية، غير انه احيانا تفتقر لاماكن خاصة بالأحداث على مستوى مراكز الدرك الوطني، وبرنامج عملها محدد بالمهام التالية:

الوقاية و الحماية و التوعية و التحسيس، واعادة الادماج .

2-الاختصاص المحلي

تنص المادة 16 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية على انه " **يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة** ".

وتنص الفقرة 4 من نفس المادة " **وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة الى دوائر الشرطة، فان اختصاص محافظي و ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في احداها يشمل كافة المجموعة السكنية** ".

وبذلك فان الاختصاص المحلي للشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الادارية و القضائية التي يوجد بها مركز الشرطة، وفي حالات الاستعجال يمدد الاختصاص

الى الدائرة الاقليمية للمجلس القضائي حسب المادة 16 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية ، غير ان المشرع لم يحدد الحالات المستعجلة .

ويعود الاختصاص المحلي الى :

– ارتكاب الطفل الجريمة في دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية وضبط في دائرة الاختصاص، وهو المعبر عنه بمكان العثور على الطفل .

– محل اقامة المشتبه فيه او الموجود في خطر، واضاف المشرع للأحداث محل اقامة الوالدين او المسؤول القانوني، حسب المادة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل [1].

– الاحداث المودعين بصفة مؤقتة او نهائية في مركز يقع بدائرة اختصاص الشرطة القضائية، مثل حالة هروب الطفل من المركز، فالطفل الهارب قد يضبط بدائرة اختصاص اقامته او دائرة اقامته مستقلا عن اوليائه، او مقر اقامة اوليائه القانونين، وقد يضبط بدائرة اختصاص المركز المودع فيه.

3-الاختصاصالنوعي

يختص ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية و هم:

رؤساء المجالسالشعبية البلدية

ضباط الدرك الوطني

محافظو الشرطة

ضباط الشرطة

[1]–زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 57–58

ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

مفتشو الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، بالبحث و التحري عن الجرائم المرتكبة من الاطفال المقدم في شانهم شكوى لقاضي الاحداث او قاضي التحقيق، الا اذا تم تكليفهم بذلك من القاضي المختص بناءا على انابة قضائية، كما تختص ايضا بضبط الاحداث في خطر معنوي.

4-مهامهم

اختصاصات الضبطية القضائية في مجال الاطفال هي نفسها الموجودة في القواعد العامة، وهي تلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الاستدلالات [1].

وكذا التوقيف للنظر و الذي نظمه المشرع في قانون حماية الطفل ووضع له احكام خاصة تختلف عن تلك المطبقة على البالغين، اين تطرق الى حقوق الطفل الموقوف للنظر و الى اجراءات سماعه، وسنتطرق لها تباعا:

-اجراءات سماع الطفل المشتبه فيه و حقوقه

حسب المادة 55 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لا يجوز لضابط الشرطة القضائية سماع الطفل الا بحضور ممثله الشرعي اذا كان معروفا، وقد بين المشرع المقصود بالممثل الشرعي للطفل في المادة 2 من هذا القانون بانه وليه او وصيه او كافله او المقدم او حاضنه[2].

---

[1]– فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986، ص 250

[2]–الدكتور محمد حزيط، المرجع السابق، ص 380.

واذا تقرر اثناء التحريات الاولية اخضاع الطفل الجانح للتوقيف للنظر، فقد اوجبت الفقرة 4 من المادة 52 من القانون المتعلق بحماية الطفل، بان يتم التوقيف للنظر في اماكن لائقة تراعي كرامة الانسان و خصوصيات الطفل و احتياجاته، وان تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، كما اوجبت المادة 50 من القانون المتعلق بحماية الطفل على ضابط الشرطة القضائية اخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل، و ان تضع تحت تصرف الطفل الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرتهو محاميه و تلقي زيارتهم و زيارة محاميه، واعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي اثناء التوقيف للنظر.

وحسب المادة 51 من القانون المتعلق بحماية الطفل يجب اجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، يعينه الممثل الشرعي للطفل، واذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، وفي كل الاحوال يجب ان ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الاجراءات تحت طائلة البطلان، كما يمكن لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 51 من قانون حماية الطفل سواء من تلقاء نفسه او بطلب من الطفل او ممثله الشرعي او محاميه، ان يندب طبيبا لفحص الطفل في اية لحظة اثناء التوقيف للنظر.

وعن اجراءات سماع الطفل الجانح، فإلى جانب حضور الممثل الشرعي للطفل عند سماعه، فقد اوجب المشرع في المادة 54 من القانون المتعلق بحماية الطفل حضور المحامي ايضا اثناء فترة التوقيف للنظر لمساعدة الطفل الجانح، فان لم يكن له محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجهورية المختص لاتخاذ الاجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول، ويمكن لضابط الشرطة القضائية الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد الحصول على اذن وكيل الجمهورية بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى و ان لم يحضر

محاميه، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر اجراءات السماع في حضوره، واستثناءامن ذلك اذا كان سن المشتبه فيه مابين 16 و 18 سنة، وكانت الافعال المنسوبة اليه ذات صلة بجرائم الارهاب و التخريب او المتاجرة بالمخدرات، او بجرائم مرتكبة في اطار جماعة اجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الادلة او الحفاظ عليها، او للوقاية من اعتداء وشيك على الاشخاص، يمكن سماعه بعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية بحضور ممثله الشرعي، مالم يكن غير معروف دون حضور محام .

كما اوجبت المادة 52 من القانون المتعلق بحماية الطفل على ضابط الشرطة القضائية ان يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مدة سماعه و فترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم و الساعة التي اطلق سراحه فيها، او قدم فيهما امام القاضي المختص، وكذا الاسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، وان يوقع على هامش هذا المحضر الطفل و ممثله الشرعي بعد تلاوته عليهما، او يشار فيه الى امتناعهما عن ذلك.

و لمراقبة مدى احترام الاجراءات المتعلقة بسماع الطفل وحقوقه، اوجب المشرع في الفقرة الاخيرة من المادة 52 من القانون المتعلق بحماية الطفل على وكيل الجمهورية و على قاضي الاحداث المختصين اقليميا زيارة الاماكن المخصصة لاستقبال الاحداث اثناء فترة التوقيف للنظر دوريا، وعلى الاقل مرة كل شهر.

-القواعد الخاصة بإجراء التوقيف للنظر المطبقة على الاطفال الجانحين

ان الطفل الذي يقل سنه عن 13 ثلاثة عشر سنة المشتبه في ارتكابه او محاولة ارتكابه جريمة، لايجوز ان يكون محل توقيف للنظر، وهذا حسب المادة 48 من القانون المتعلق بحماية الطفل، فاذا دعت مقتضيات التحري الاولى ضابط الشرطة القضائية ان يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الاقل او

يشتبه انه ارتكب او حاول ارتكاب جريمة، فان عليه حسب الفقرة 1 من المادة 49 من القانون المتعلق بحماية الطفل ان يطلع فورا وكيل الجمهورية، ويقدم تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

والتوقيف للنظر للطفل لا يجوز ان تتجاوز مدته 24 ساعة، كما لا يجوز ان يتم الا في الجنايات او الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 خمس سنوات حبس[1]. غير ان الطفل الذي لا توجد اية دلائل تجعل ارتكابه او محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفه سوى المدة اللازمة لأخذ اقواله[2].

واذا دعت مقتضيات التحري الاولي ضابط الشرطة القضائية الى ان يوقف للنظر طفلا لمدة تزيد على 24 ساعة، فلا يتم ذلك طبقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 49 من القانون المتعلق بحماية الطفل، والمادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية الا بعد حصوله على اذن كتابي من وكيل الجمهورية بعد تقديم الطفل المشتبه فيه امامه و استجوابه و تفحص ملف التحقيق، الا اذا رأى وكيل الجمهورية عدم لزوم تقديمه امامه، حينئذ يكون الاذن الكتابي الصادر منه بتمديد التوقيف للنظر مسبب، كما ان كل تمديد للتوقيف للنظر لا يجوز ان يتجاوز 24 ساعة في كل مرة[3] ، فاذا وصلت مهلة التمديد هذه للانقضاء وجب تقديمه امام وكيل الجمهورية، والا عد توقيفا تعسفيا.

ان مدة التوقيف للنظر حسب المادة 49 فقرة 3 من القانون المتعلق بحماية الطفل، و المادتين 51 و 65 من قانون الاجراءات الجزائية يمكن تمديدها بالنسبة للطفل بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية مرة واحدة، عندما يتعلق الامر بجرائم

---

[1]–انظر المادة 49 الفقرة الثانية من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل

[2]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص 383

[3]–انظر المادة 49 فقرة 4 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل

الاعتداء على انظمة المعالجة الالية للمعطيات، ومرتين –02–اذا تعلق الامر بالاعتداء على امن الدولة، وثلاث –03– مرات اذا تعلق الامر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الاموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، و خمس –05– مرات اذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية، وان انتهاك الاحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[1].

المطلب الثاني : طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح

خول القانون للنيابة العامة – وكيل الجمهورية – السلطة الاصيلة في تحريك الدعوى العمومية و متابعة الاحداث الجانحين، حسب ما نصت عليه المادة 62–01 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل بنصها " **يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الاطفال** " ، كما له ايضا سلطة حفظ الملف.

وقد وضع قانون حماية الطفل الية قانونية و هي الوساطة كطريق بديل عن المتابعة القضائية في المادة 2 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، والتي تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة اخرى، وتهدف الى انهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في اعادة ادماج الطفل، وهذا في الجنح و المخالفات، و ترك الامر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا للسلطة التقديرية شريطة موافقة الاطراف، او يكلف بها احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية.

وجاء في المادة 110 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل انه يمكن اجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة او الجنحة

[1]-انظر المادة 49 فقرة اخيرة من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل

وقبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن اجراءها في الجنايات، وان اللجوء للوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءا من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة، فأحكام الوساطة قد تكون سببا في عدم تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل المتهم، وتتم الوساطة بطلب من الطفل او ممثله الشرعي او محاميه او تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية[1].

اما عن اجراءاتها فقد نصت المادة 111 فقرة اخيرة من قانون حماية الطفل انه اذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة، فانه يستدعي الطفل و ممثله الشرعي و الضحية او ذوي حقوقها و يستطلع راي كل منهم، وقد حددت المواد 111 الى 115 من ذات القانون كيفية اجراءها، والاتفاق المقرر للوساطة يحرر و يوقع عليه الوسيط وبقية الاطراف، و تسلم نسخة منه الى كل طرف، واذا قام بالوساطة ضابط الشرطة القضائية فيتعين عليه ان يرفع المحضر الى وكيل الجمهوريةللتأشير عليه.

ومحضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية او ذوي حقوقها يعتبر سندا تنفيذيا ممهورا بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية[2] .

ومحضر الوساطة يمكن ان يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بالقيام بتنفيذ التزام واحد او اكثر من الالتزامات المحددة في المادة 114 من القانونرقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهي :

اجراء مراقبة طبية او الخضوع لعلاج.

متابعة الدراسة او تكوين متخصص.

---

[1]-انظر المادة111 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2]-انظر المادة 113 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

عدم الاتصال باي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات، وتنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية عن الطفل، وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الاجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

اما الحفظ فهو اجراء اداري تتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بشان كل جريمة ارتكبها بالغ او طفل، ويتخذ بعد الانتهاء من اجراءات البحث و التحري الاولي .

كما جاء في نص المادة 36 فقرة 4 من قانون الاجراءات الجزائية، يمكن في اي وقت الغاء الامر بالحفظ، لكون القرار لا يحوز على الحجية .

ومع ان النيابة العامة لها السلطة الاصيلة في تحريك الدعوى العمومية و متابعة الاطفال الجانحين، الا ان القانون اجاز للمتضرر من الجريمة الادعاء مدنيا، او تحريكها عن طريق التكليف المباشر امام المحكمة في جرائم محددة حصرا[1]، كما منح القانون ايضا للقضاة حق تحريك الدعوى العمومية.

وقد حددت كيفيات وطرق تحريك الدعوى العمومية في قواعد خاصة حسب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

اولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

لم ينص قانون حماية الطفل على وجود نيابة خاصة بالأحداث، كما هو معمول به في بعض التشريعات كالقانون المصري و المغربي، كما انه لم يشترط في وكلاء النيابة العامة وجوب التخصص في مجال جرائم الاحداث[2].

[1]-انظرالمادة 337 مكرر من الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2]-عميمر يمينة، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009، ص 35

والنيابة العامة تمثل المجتمع امام القضاء الجزائي، حسب المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية، وكيفية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاحداث تختلف عما هو مقرر للبالغين، مع الاخذ بعين الاعتبار بانه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات[1].

1-عدم جواز تطبيق اجراءات التلبس

حسب المادة 64 فقرة 2 من قانون حماية الطفل التي تنص على انه " **لا تطبق اجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الاطفال**"، وقد استبدل المشرع الجزائري اجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري التي تهدف الى تسهيل و تسريع الاجراءات بشان الجنح المتلبس بها، بحيث يرفع المتهم امام قاضي الحكم بعد تقديمه الى وكيل الجمهورية، ولا يستوجب اجراء تحقيق مثله مثل التلبس، لذا استبعد تطبيقه على الطفل الجانح.

2-طلب فتح تحقيق

تتم متابعة الطفل الجانح الذي ارتكب جناية او جنحة بناءا على طلب فتح تحقيق من طرف النيابة العامة، حسب المادة 64 من قانون حماية الطفل " **يكون التحقيق اجباري في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل ..**"

يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه هذا الطلب اما الى قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث في الجرائم الموصوفة بانها جنايات، او الى قاضي الاحداث في الوقائع الموصوفة بانها جنح[2]، ويكون ذلك بموجب العريضة الافتتاحية التي يوجهها وكيل الجمهورية اما لقاضي الاحداث، او لقاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث، وهذا ما لا نجده في القواعد العامة عند البالغين، فطلب التحقيق يكون

[1]–انظر المادة 56 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل

[2]–عاشور رائد، المرجع السابق، ص 16

اجباري فقط في الجنايات،لأنها الاكثر خطورة، اما في الجنح فهو اختياري، وفي المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية[1].

وقد الزم المشرع النيابة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية وكان الملف يحتوي على مجرمين اطفال و اخرين بالغين، فعلى وكيل الجمهورية فصل الملفين، فتتم المتابعة و التحقيق كل حسب القسم الذي يختص به، بحيث يحال الطفل الى قاضي الاحداث في حال ارتكابه جنحة، او الى قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث في حال ارتكابه جناية، مع امكانية تبادل الملف بينهما في حال تشعب القضية[2].

3-اجراء الاستدعاء المباشر

اجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة القيام بقواعد الاستدعاء المباشر في مواجهة المجرمين الاحداث، بشرط ان تكون الجريمة المرتكبة طبقا لقانون العقوبات مخالفة، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإحالة ملف الدعوى الى قسم الاحداث الذي يفصل في القضية [3]، حسب المادة 65 من قانون حماية الطفل التي تنص على انه: " **دون الاخلال بأحكام المادة 64 اعلاه تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر امام قاضي الاحداث** "

وماجاءت به هذه المادة هو اجراء جديد لم يكن معمول به في مواد قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث، الملغاة بالقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وعليه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح عن

---

[1]-انظر المادة 66 من الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

[2]-انظر المادة 62-2 من القانون رقم 15-12 السالف الذكر

[3]-عاشور رائد، الاحكام المطبقة على المجرمين الاحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر الاكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017،ص 16

طريق الاستدعاء المباشر امام قسم الاحداث الا في مادة المخالفات، لان التحقيق وجوبي في مواد الجنح و الجنايات على اعتبار ان غاية المشرع هي اصلاح الطفل و اعادة ادماجه في المجتمع[1].

ومع ذلك اجاز المشرع القيام بإجراء تحقيق في المخالفات عندما يكون ذلك ضروري لاستكمال التحقيق في الدعوى العمومية، طبقا للشق الثاني من الفقرة الاولى من نص المادة 64 من قانون حماية الطفل بنصها " **يكون التحقيق ...جوازيافي المخالفات** "

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية من المدعي المدني

القاعدة العامة ان الدعوى الجنائية هي من اختصاص القضاء الجزائي، و الدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، غير ان المشرع خول للمتضرر الحق في اقامة دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به امام نفس الجهة التي تنظر في الدعوى العمومية اي امام القضاء الجزائي، وبذلك قد اوجد المشرع طريقا اخر لتحريك الدعوى العمومية، وهو الادعاء مدنيا الذي يتميز بالسرعة و الفعالية في الاجراءات، كما ان القاضي الجزائي اكثر اطلاعا على الملف و ظروفه، وبالتالي يسهل عليه تقدير التعويض المدني وفق ما يناسب ما وقع للضحية من ضرر.

وقد نظمت هذا الطريق المادة 63 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على انه " **يمكن لكل من يدعي اصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل ان يدعي مدنيا امام قسم الاحداث**".

[1]-فاطمة العرضي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، مجلة الشريعة و الاقتصاد، جامعة احمد بوقرة، بومرداس العدد 12 ديسمبر 2017،ص 113-114

واذا كان المدعى المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فان ادعاؤه يكون امام قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث او قسم الاحداث، اما اذا بادر بتحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا الا امام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

وحسب المادة 88 من قانون حماية الطفل، فان الدعوى المدنية تقام ضد الطفل مع ادخال ممثله الشرعي، كطرف اصلي فيها، لان الطفل ليس اهلا لمباشرة حقوقه المدنية و هو خاضع بقوة القانون لأحكام الولاية او الوصاية او القوامة، وفقا لأحكام المادة 42 و ما بعدها من القانون المدني، والمادة 81 ومابعدها من قانون الاسرة الجزائري.

واذا كان في القضية متهمين بالغين و اخرين اطفال، واراد المدعى المدني مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية امام الجهة القضائية الجزائية المختصة بمحاكمة البالغين.

ثالثا: تحريك الدعوىالعمومية من طرفالقضاة

القضاة الذينلهم الحق في تحريك الدعوى العمومية هم : قضاة التحقيق و قضاة الحكم.

1-تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل من طرف قضاة التحقيق

اذا تبين لقاضي التحقيق اثناء التحقيق في قضية ان هناك طفل او اطفال لهم علاقة بالجريمة، فحسب المادة 67 فقرة 3 و 4 من قانون الاجراءات الجزائية يمكن له توجيه التهمة له سواءا كان مساهما او شريكا في الوقائع التي تتعلق بالقضية محل التحقيق، حتى و لو لم ترد اسمائهم في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الموجه له من طرف وكيل الجمهورية.

2-تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل منطرف قضاة الحكم

يجوز لقضاة الحكم تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الذي ارتكب جريمة اثناء الجلسة حسب المادة 567 من قانون الاجراءات الجزائية، او ما يعرف بجرائم الجلسات، والتي نصت على انه يحكم تلقائيا او بناءا على طلب النيابة العامة، في الجرائم المرتكبة في الجلسات حسب المادة 568 و ما يليها، ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص او الاجراءات، و حفظ النظام داخل الجلسة هو من صلاحيات رئيس الجلسة، الا انه لا توجد نصوص خاصة توضح الاجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة .

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح

يقصد بالتحقيق مجموعة الاجراءات التي تباشرها جهات التحقيق قبل بدء المحاكمة بشان جريمة ارتكبت، ويكون ذلك بالبحث عن الادلة و تمحيصها بغرض اظهار الحقيقة[1].

و التحقيق في مجال الاحداث اضافة الى مهمته الاساسية له مدلول اخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الطفل و الظروف و الدوافع التي دفعته لارتكاب الجريمة، وهو ما يميز التحقيق مع الطفل الجانح و المتهم البالغ.

وما من شك ان الاحداث المنحرفين او المعرضين للانحراف هم اكثر الفئات التي تسعى السياسة الجنائية في مختلف دول العالم الى اخضاعهم لإجراءات متميزة في مرحلة التحقيق و في كافة مراحل الدعوى[2].

---

[1]– فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 319

[2]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 109

المطلب الاول : الجهات المختصة بالتحقيق في قضايا الاحداث

بالرجوع للمواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الطفل الجانح فقد اوكل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مهمة التحقيق مع هذه الفئة الحساسة الى كل من:

-قاضي الاحداث على مستوى كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي، وكذا قضاة الاحداث على مستوى المحاكم الذين يحققون في قضايا الاحداث الموجودين في خطر معنوي، سواء في الجنح او المخالفات المرتكبة من قبل الطفل حسب المادة 62 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

-قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث على مستوى المحكمة يحقق في الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال حسب المادة 61 الفقرة الاخيرة من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

اولا: قاضي الاحداث

يعتبر قاضي الاحداث العمود الفقري في قضاء الاحداث لأنه يجمع تارة بين التحقيق و الحكم تارة اخرى، رغم ان ذلك يعد خروجا عن القاعدة المألوفة و المتمثلة في عدم جواز الجمع بين سلطة التحقيق و الحكم حسب المادة 38 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية، غير انه ولطبيعة هذه القضايا رأى المشرع الجزائري ضرورة اجراء التحقيق فيها من طرف قاضي الحكم، لان ذلك سيساعده لاحقا على تكوين قناعته وفقا لما توصل اليه شخصيا و اتخاذ حكم صائب [1].

ولقد نصت المادة 61 من القانون المتعلق بحماية الطفل علىمايلي" **يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث او اكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة 3 سنوات**".

[1]-عميمر يمينة، المرجع السابق، ص71

اما في المحاكم الاخرى فان قضاة الاحداث يعينون بموجب امر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، ويختار قضاة الاحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الاقل.

1-اختصاصه

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي حددها القانون، وتقوم معايير الاختصاص على ثلاث ضوابط فهي اما تتعلق بالشخص، وهو مايسمى بالاختصاص الشخصي، او لها علاقة بمكان الجريمة و هو الاختصاص المحلي او الاقليمي، او تتعلق بنوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، وتعتبر هذه القواعد في المواد الجزائية من النظام العام و لا يجوز التنازل عنها، كما يمكن للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها و يجوز ايضا التمسك به في اية مرحلة كانت عليها الدعوى.

أ-الاختصاصالشخصي

القاعدة العامة في المسائل الجنائية انه لا عبرة بشخص المتهم او صفته او حالته، ومع ذلك فقد اخرج المشرع بعض الاشخاص بسبب صفتهم او حالتهم عن اختصاص المحاكم العادية، فلا تتوافر للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى بسبب شخص المتهم[1] ، وهو ما اقره المشرع الجزائري بشان الاحداث الذين خصهم بمحاكمة خاصة تفصل في قضاياهم يكون غرضها الاساسي هو العمل على اصلاحهم.

وضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الاحداث يرجع الى سن الطفل وقت ارتكابه للجريمة، ويتم التأكد من ان الماثل امام هيئات الحكم طفل اما بواسطة شهادة ميلاده

[1]– بكوش زهرة مداني نصير، قضاء الاحداث، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005-2008،ص 33-34

او بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية، وفي حالة انعدام اية وثيقة تثبت سنه فللقاضي ان يستعين بالخبرة للتحقق من ذلك، وهو معمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك.

ولقد قيد المشرع الجزائري قاضي الاحداث من حيث الاشخاص فمنح له صلاحية التحقيق مع الاطفال الجانحين الذي تتراوح اعمارهم ما بين 10 الى 18 سنة، حسب المادة 2 من القانون المتعلق بحماية الطفل التي جاء فيها انه " **تكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، كما يختص ايضا بالتحقيق مع الاحداث المنحرفين الذين ارتكبوا جريمة توصف بانها جنحة او مخالفة** ".

وهو ما يستنتج من المادة 57 من قانون حماية الطفل على انه لا يكون محلا الا لتدبير الحماية و التهذيب الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 10 سنوات الى اقل من 13 سنة، كما صرحت كذلك المادة 56 من نفس القانون ان الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات لا يتابع جزائيا، غير انه يتحمل الممثل الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.

ب-الاختصاص الاقليمي

الاختصاص الاقليمي لقاضي الاحداث يحدده مبدئيا قرار تعيينه، فهو يختص بالنظر في جميع قضايا الاحداث المعرضين للخطر المقيمين بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي للأحداث، وهذا حسب المادة 32 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفلالتي تنص على انه : " **يختص قاضي الاحداث لمحل اقامة الطفل المعرض للخطر او مسكنه او محل اقامة او مسكن ممثله الشرعي ، و كذلك قاضي الاحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع اليه من الطفل او ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامة الطفل او مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة** ".

هذه المادة لم تكن موجودة في قانون الاجراءات الجزائية و التي تحدد الاختصاص الاقليمي لقاضي الاحداث و كيفية تدخله في اطار حماية الطفل الموجود في حالة خطر ، غايته في ذلك العمل على اصلاح اوضاعه باتخاذه تدابير تربوية تهدف الى حمايته.

اما بالنسبة للأحداث المنحرفين فهو يتحدد حسب المادة 60 من قانون حماية الطفل اما بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها، او التي بها محل اقامة او مسكن الطفل او ممثله الشرعي، او محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل او المكان الذي وضع فيه[1].

ومن نص المادةيتحدد الاختصاص المحلي حسب الحالات التالية:

مكان وقوع الجريمة: وهو الاصل في الاختصاص لأنه يسهل الحصول على الشهود مع امكانية معاينة مكان الجريمة وظروفها.

محل اقامة الحدث او والديه او وصيه: اي مكان اقامة الطفل المعتادة او ممثله الشرعي.

محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل: و تظهر اهميته في حالة تعذر معرفة وقوع الجريمة من البداية، او لم يكن للمتهم محل اقامة معروف، ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب اخر.

المكان الذي اودع به الطفل: هنا يكون الاختصاص لدائرة المكان الذي اودع فيه الطفل بعد قبضه.

[1]– انظر المادة 60 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل

ج - الاختصاصالنوعي

يقوم الاختصاص النوعي لقضاء الاحداث على اساس طبيعة الجريمة و جسامتها او تكييفها القانوني، وقانون العقوبات قسم الجرائم من حيث جسامتها الى جنايات و جنح و مخالفات .

وقد منح المشرع الجزائري لقاضي الاحداث في مجال التحقيق مهمة التحقيق في الجنح و المخالفات، اذ نصت المادة 59 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل انه: " **يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الاطفال**".

كما يختص قاضي الاحداث بالنظر في الادعاءات المدنية حسب المادة 63-2 من قانون حماية الطفل التي نصت على انه : " **واذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فان ادعاءه يكون امام قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث او قسم الاحداث**".

واذا ارتكب الطفل الجريمة مع فاعلين اصلين او شركاء بالغين فان المادة 62 فقرة 2 من قانون حماية الطفل تنص على انه: " **اذا كان مع الطفل فاعلون اصليون او شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الطفل الى قاضي الاحداث في حال ارتكابه جنحة، مع امكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الاحداث و الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية** ".

ثانيا : قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث

حرص المشرع على حماية الاحداث، ولإمكانية ارتكابه رغم صغر سنه لجرائم خطيرة او متشعبة، فقد اوجب ان يتم التحقيق في مواد الجنايات و الجنح

المتشعبة الى قاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين، وهذا ما نصت عليه المادة 61 فقرة اخيرة من قانون حماية الطفل بنصها على انه : " **يعين في كل محكمة قاضي تحقيق او اكثر بموجب امر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال**".

فالمشرع الجزائري لم يسند التحقيق القضائي في جرائم الاحداث لقاضي الاحداث فقط، بل خص به ايضا قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث الذي يختص بالنظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الاحداث.

1-اختصاصه

ان الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام و يترتب على مخالفته البطلان، وهذا ما يستوجب على الجهات القضائية التأكد من اختصاصها قبل البدء في اتخاذ اي اجراء من اجراءات الدعوى المعروضة عليها [1].

أ-الاختصاص الشخصي

يحقق قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق مع الاطفال الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة، ويحقق في الجنايات التي يرتكبونها و الجنح المتشعبة.

ب-الاختصاص الاقليمي

لا يوجد نص خاص يحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث، وهذا يعني تطبيق القواعد العامة و بالتالي يتحدد من خلال قرار تعيينه، اذ نصت المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية على انه : " **يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة، او محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في**

[1]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، الديوان الوطني للنشر و الاشهار، الجزائر،1996،ص 36

مساهمتهم في اقترافها او بمحل القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر".

وبالنسبة للأطفال فان قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث يكون مختص على النحو التالي:

-متى وقعت الجريمة من طفل بدائرة المحكمة التي يباشر فيهاعمله كقاضي تحقيق.

-متى كان محل اقامة او سكن الطفل او ممثله الشرعي يقع بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها عمله كمحقق .

- متى تم القبض على الطفل مرتكب الجريمة من وصف جناية او جنحة متشعبة في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها .

وتجدر الاشارة انه لا افضلية لمحقق على اخر الا بالأسبقية في رفع الدعوى[1].

ج-الاختصاصالنوعي

قاضي التحقيق يحقق في الجنايات و الجنح المتشعبة التي يرتكبها الطفل.

بالنسبةللجنايات

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث اصلا في الجنايات التي يرتكبها الاطفال، وهذا يعني انه في حالة ارتكاب الطفل لجناية فان التحقيق فيها وجوبي و يؤول الاختصاص الى قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث، والاصل في حالة ارتكاب الطفل لجناية او جنحة رفقة بالغين فان النيابة العامة تقوم بفصل الملف و احالة الطفل الى قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث حسب نوع الجريمة، الا انه عمليا يتم تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق الى قاضي التحقيق الذي يفترض فيه ان يكون مختصا بشؤون الاحداث و الذي يحقق مع

[1]-زيدومة درياس،المرجع السابق، ص 181

الطفل و البالغين، وبعد انتهاء التحقيق يقوم بفصل الملف بإصدار امر بفصل قضية الاحداث عن البالغين، واحالة كل منهما على الجهة القضائية المختصة للمحاكمة.

بالنسبة للجنح

الاصل ان الجنح التي يرتكبها الطفل التحقيق فيها وجوبي و من اختصاص قاضي الاحداث، الا انه استثناءا يمكن ان يؤول التحقيق في جنح الاحداث الى قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث في حالة تشعب القضية، ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية ان تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الاحداث و بموجب طلبات مسببة، وعليه حتى يؤول الاختصاص الى قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث للتحقيق في جنح الاحداث يجب توافر ثلاثة شروط هي :

1-ان تكون الجريمة جنحة متشعبة، اي ارتكاب الطفل لجنحة مع فاعلين اصلين او شركاء بالغين، وتكون وقائع القضية على درجة من التعقيد او الخطورة[1].

2-ان يقدم قاضي الاحداث الذي توصل بالعريضة الافتتاحية لإجراء التحقيق طلبا الى قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث مضمونه التخلي عن التحقيق في الجنحة.

3-يجب ان يكون الطلب مسببا.

بالنسبةللادعاءالمدني

[1]-نبيل صقر، صابر جميلة، الاحداث في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2008، ص45

اجاز المشرع للشخص الذي لحقه ضرر من جريمة ارتكبها طفل ان يدعي مدنيا امام جميع الهيئات القضائية المختصة بالأحداث، عن طريق التدخل او المبادرة حسب المادة 63 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

واذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فان ادعاءه يكون امام قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث او قسم الاحداث، الا انه فيما يتعلق بالمبادرة من المدعي المدني في تحريك الدعوى المدنية في حال عدم تحريكها من النيابة في جريمة ارتكبها طفل، فلا يجوز هنا الادعاء مدنيا الا امام قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث بمقر قسم الاحداث الذي يقيم بدائرته الطفل، حسب المادة 63 فقرة اخيرة من قانون حماية الطفل، والدعوى المدنية تقام ضد الطفل مع ادخال نائبه القانوني في الخصومة.

ثالثا: الجهات المساعدة لجهات التحقيق

من بين التوصيات التي خلص اليها المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاة الاحداث انه : " **من المستحسن ان يكون المسيرون الاجتماعيون – مراقبو السلوك- متحلين بالصفات اللازمة لتأدية مهمتهم ضمن نطاق الحماية القضائية للطفولة، ومن الواجب ان يتلقوا بعد تكوينهم الجامعي تدريبا علميا كافيا، ومن الواجب ان يكونوا ايضا مطلعين على مصالح جميع المنظمات المكلفة لحماية الطفولة ليتمكنوا من الاستعانة بهم بالقدر المفيد لتأدية مهمتهم**"[2].

ومن هنا يتبين ان المهمة الاساسية لمندوب الاحداث الذين لهم علاقة وطيدة بقاضي الاحداث هي مراقبة سلوك الاحداث الجانحين او المعرضين للجنوح، ولقد نص

---

[1]- انظر المادة 63 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2]- اختصاصات قاضي الاحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017،2018، ص 17

المشرع الجزائري عليه في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بعنوان الحرية المراقبة في المواد من 100 الى 105، وبذلك هناك نوعين من المندوبين:

1-المندوب الدائم

وهو مربي مختص يعين من طرف قاضي الاحداث و يمارس مهامه تحت اشرافه، ويتولون تحت سلطته ادارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين، وايضا مراقبة الاطفال الذين عهد اليهم قاضي الاحداث برعايتهم شخصيا، ويقوم المندوب الدائم في اطار الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و صحته و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا لقاضي الاحداث في مهلة 3 اشهر، ويقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل او تعرض لخطر معنوي او بدني و كل ايذاء يتعرض له، وكذلك في حالة تعرضهم لصعوبات تعرقل اداء مهمتهم، وبصفة عامة في كل حالة تستدعي تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الاحداث حسب المادة 102 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ويختار المندوبين الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة.

2-المندوب المتطوع

وهو شخص جدير بالثقة له دراية بشؤون الاحداث حسب المادة 102 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على انه : " **يعين قاضي الاحداث المندوبين المتطوعين من بين الاشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الاقل، ويكونون جديرين بالثقة و اهلا للقيام بإرشاد الاطفال**" ، و يقبل هذه الوظيفة من تلقاء نفسه او يرشحه قاضي الاحداث، او مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح للعمل تحت اشراف و سلطة قاضي الاحداث من اجل مراقبة الاحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة او الملاحظة شانه شان المندوب الدائم.

فالمهمة المنوطة به تتطلب ان يكون من ذوي الاختصاص في العلوم الاجتماعية او النفسية و التربوية، كما ان نجاح مراقبة السلوك يعتمد على شخصية المراقب من قوة الملاحظة و الادراك الاجتماعي و الصبر، حتى يتمكن من الاحاطة بكل الظروف المادية وكذا صحته و تربيته، ويقدم تقارير عن مهامه لقاضي الاحداث، وتدفع مصاريف انتقاله من مصاريف القضاء الجزائي[1] .

المطلب الثاني : اجراءات التحقيق مع الطفل

ان اجراءات التحقيق تختلف بين الطفل في حالة جنوح او في خطر معنوي، وتختلف طريقة توصل القاضي المحقق بالملف، ففي المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الطفل نجد ان المشرع منح صلاحية التحقيق مع الطفل الى شخصين هما : قاضي الاحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث.

اولا: اجراءات التحقيق مع الطفل في خطر معنوي

يقصد بالطفل في خطر معنوي الحالات التي لا يرتكب فيها الطفل جريمة، انما يوجد في حالة تعرضه للانحراف و يخشى من تركه على الحالة التي هو عليها فينحرف، وهنا يمكن القول ان الطفل قد يمثل خطورة اجتماعية قد تؤدي الى ارتكابه الجريمة.

وتقرر اغلبية التشريعات تدابير خاصة لمواجهة هذه المرحلة من اجل التغلب على عوامل تنبئ بان هناك احتمال كبير بارتكاب الطفل لجريمة مستقبلا، والتي تجعل احتمال تعرضه لهذا الخطر على درجة كبيرة من الاهمية[2]، وهو ماسار عليه المشرع الجزائري في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي عرف الطفل في خطر في نص المادة الاولى منه على انه : " **الطفل الذي تكون صحته او اخلاقه او**

---

[1]-انظر المادة 105 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2]-فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الامم المتحدة لتنظيم قضاء الاحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الاحداث العربية،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1991،ص 27-28

تربيته او امنه في خطر او عرضة له، او تكون ظروفه المعيشية او سلوكه من شانهما ان يعرضاه للخطر المحتمل او المضر بمستقبله، او يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر".

1-كيفية توصل قاضي الاحداث بدعوى الحماية

ان قاضي الاحداث باعتباره سلطة قضائية فانه يتصل بالملف بموجب اجراءات خاصة، والهدف من دعوى الحماية المرفوعة في شان الطفل في خطر معنوي هو حمايته، لا من اجل المطالبة بمعاقبتهم لانهم يتواجدون في وضعية تستدعي الحماية[1].

ولقد نصت المادة 32 من قانون حماية الطفل على انه : " **يختص قاضي الاحداث لمحل اقامة الطفل المعرض للخطر او مسكنه او محل اقامة او مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الاحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع اليه من الطفل او ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامة الطفل او مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة** "، كما يجوز لقاضي الاحداث ان يتدخل تلقائيا، ويمكن تلقي الاخطار المقدم من الطفل شفاهة، و الملاحظ ان المشرع قد حصر تدخل قاضي الاحداث بموجب تقديم عريضة اليه من طرف اشخاص محددين على سبيل الحصر و عددهم على النحو التالي:

-الطفل المعرض لخطر معنوي يمكنه تقديم عريضة لقاضي الاحداث، الا انه يجوز له اخطار قاضي الاحداث شفاهة.

[1]-حنان ميدون، القواعد الاجرائية للتحقيق مع الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، نوقشت في 10-02-2014، ص 10

-الممثل الشرعي، يمكن للوالدين تقديم عريضة لقاضي الاحداث من اجل حماية ابنائهم الذين هم في خطر معنوي حسب المادة 2 من قانون حماية الطفل.

-وكيل الجمهورية كونه ممثل المجتمع وقد تكون العريضة مقدمة من الابوين او احدهما او الحاضن او الاقارب او غيرهم، غير ان اغلب الحالات تقدم بمحاضر من قبل فرق حماية الطفولة او خلايا حماية الاحداث في جهاز الدرك الوطني[1].

-الوالي وهو احد رجال السلطة العامة و من مهامه تقديم الحمايةللأشخاص الضعفاء و منهم الاطفال، لذا منحه المشرع صلاحية تقديم عريضة لقاضي الاحداث متى وصل لعلمه وجود طفل في خطر معنوي[2].

-رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية هو يتمتع بصفة الضبطية الادارية باعتباره ضابط الشرطة القضائية، يمكنه رفع عريضة لقاضي الاحداث كونه اكثر المطلعين على امور بلديته و الاشخاص الجديرين بالحماية .

-مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

- تدخل قاضي الاحداث من تلقاء نفسه، وهذا في حالة اكتشافه للحالة عند قيامه بالتحقيق او ايجاد احداث متشردين، فيطلب من وكيل الجمهورية ان يأمر الضبطية القضائية بإحضارهم و تقديمهم امامه، وبذلك سهل على قاضي الاحداث التدخل لحماية الطفل و اتخاذ تدابير على ان يبلغ وكيل الجمهورية .

2-كيفية التحقيق مع الطفلفي خطر معنوي

---

[1]-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية و علم الاجرام، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 179

[2]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 130

تهدف اجراءات التحقيق مع الطفل في خطر معنوي الى جمع المعلومات الكافية لاتخاذ الاجراء المناسب لمواجهة حال الخطورة، لذلك خول له القانون اتخاذ بعض الاجراءات من سماع للطفل و دراسة شخصيته.

أ-اجراء السماع

حسب المواد 33-34 و 39 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بعد تلقي قاضي الاحداث للعريضة يقوم امين الضبط بتسجيلها في سجل خاص يسمى سجل الاحداث في خطر معنوي، ويشرع في استدعاء الطفل و ممثله الشرعي اذا اقتضى الامر ذلك و تلقي اقوالهما و رايهما بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله[1]، حيث يقوم قاضي الاحداث بمناقشة الطفل حول الحالة التي وجد فيها و ظروفها بعد اشعاره بالثقة و الطمأنينة و اقناعه بان الغرض من مثوله امامه مساعدته و يكون ذلك بحضور وليه، ويجوز في هذه المرحلة للطفل الاستعانة بمحامي حسب المادة 33 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل، كما لا يجوز تحليفه اليمين و له الحرية في الاجابة او الامتناع عن الاسئلة الموجهة له من قاضي الاحداث، مع وجوب الاشارة الى ذلك في محضر الاستماع، كون الالتزام بالصمت هو من الحقوق المقررة للطفل.

وفي حالة تقديم العريضة من غير الطفل، يقوم قاضي الاحداث بإخطار الطفل و / او ممثله الشرعي فورا بالعريضة المقدمة اليه، وفي مرحلة السماع يستعين قاضي الاحداث بوالدي الطفل لمعرفة شخصية الطفل و اخذ رايهم حول مستقبله و تصرفاته و مستواه الدراسي و علاقته الاسرية و الاجتماعية و الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها، وهو اجراء مهم قبل اتخاذ قاضي الاحداث اي تدبير ، ولقاضي الاحداث في هذه المرحلة حسب المادة 34 من قانون حماية الطفل كافة السلطات في سماع اي شخص يرى ان سماعه يحقق مصلحة الحدث، وله ان يستعين

[1]- انظر المادة 33 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

بمصالح الشرطة و الدرك [1]، ومن هؤلاء الاشخاص مدير مدرسته او مدرسيه و الاشخاص المقربين من الاسرة، على ان لا يضر بسمعته.

ب-دراسة شخصية الطفل

تنص المادة 34 من قانون حماية الطفل على انه يتولى قاضي الاحداث دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية والعقلية و النفسانية و مراقبة السلوك.

التحقيق الاجتماعي و هو وسيلة للتعرف على وضعية الطفل في الوسط الاجتماعي و العائلي و ظروف عيشه و علاقاته و غيرها من المعلومات التي تعين قاضي الاحداث في التعامل مع الطفل، ويعهد هذا الاجراء الى مصالح الوسط المفتوح، حسب المادة 23 من قانون حماية الطفل.

الفحوص الطبية و العقلية و النفسية للطفل وهذا بغية التأكد من السلامة الصحية للطفل الموجود في خطر معنوي، وهو اجراء وقائي لمنع اصابة باقي الاطفال الموجودين في المراكز المتخصصة، بالتكفل بالأحداث في حالة ما اذا امر قاضي الاحداث بوضع الطفل بتلك المراكز ، اما الفحوص النفسية تساعد القاضي في اختيار الاجراء المناسب للطفل.

مراقبة السلوك فقد خولت المادة 34 السالفة الذكر لقاضي الاحداث صلاحية مراقبة سلوك الطفل، ويفترض ان يكون هذا الاجراء بالتعاون مع المصالح و المؤسسات المختصة باستقبال الاحداث الموجودين في خطر معنوي، او التي لها صلاحية المراقبة وفقا للتشريع المعمول به، ويمكن لقاضي الاحداث صرف النظر عن الاجراءات السالفة الذكر او ان يأمر ببعض منها اذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير، كون

[1]–زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 145–146

الهدف من هذه الاجراءات هو تسهيل مهمة قاضي الاحداث لاتخاذ الاجراء المناسب[1].

ثانيا : اجراءات التحقيق مع الطفل الجانح

جنوح الاحداث من المشكلات الجوهرية التي تواجه المجتمع خاصة و انها تمس فئة الصغار و المراهقين، الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة لذلك خصهم المشرع بإجراءات و تدابير خاصة، وقد عرفت المادة 2 من قانون حماية الطفل الجانح بانه : " **الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكابه الجريمة** ".

وتعتبر مرحلة التحقيق من المراحل الاجرائية المهمة التي تمر بها القضية الجزائية، وهي مرحلة قضائية يقوم بها جهاز قضائي مختص، وتتوسط مرحلتين هامتين وهما: مرحلة البحث و التحري الذي تقوم به الضبطية القضائية، و مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهات الحكم.

غير ان للتحقيق في مجال الاحداث مدلول اخر ينسجم مع فكرة الاهتمام بشخص الطفل و ظروفه و دوافع ارتكابه للجريمة، وهو جوهر التفرقة بين التحقيق مع الطفل و التحقيق مع البالغ [2].

وبعد انعقاد اختصاص القاضي يشرع في استجواب الطفل بحضور مسؤوله المدني و المحامي، و يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه، كما يقوم بسماع المسؤول المدني او من ينوب عنه في نفس المحضر، كما يجوز للقاضي سماع الشهود و مواجهتهم بالطفل اذا اقتضى الامر ذلك.

---

[1]– انظر المادة 34 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل

[2]–زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 109

كما تنص المادة 67 من قانون حماية الطفل بوجوب حضور محام لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة، وقد نصت الفقرة الثانية منها على مايلي : " **اذا لم يقم الطفل او ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الاحداث من تلقاء نفسه، وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التنظيم و التشريع المعمول بهما**"، اذا فحرصا على مصلحة الطفل اوجب قانون حماية الطفل على قاضي الاحداث تعيين محام له، والزمه بتبليغ ولي الطفل او الشخص المسلم اليه وجوب تعيين محام، والا ترتب على ذلك بطلان اجراءات التحقيق الابتدائي و هو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحق الدفاع.

وهناك اجراء ضروري اثناء التحقيق مع الطفل الجانح و هو البحث الاجتماعي، وقد اعتبره المشرع الجزائري اجراء اجباري تقوم به جهات التحقيق المختصة بشؤون الاحداث طبقا للمادة 66 من قانون حماية الطفل بنصها : " **البحث الاجتماعي اجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوازيا في المخالفات** ".

ويتولى قاضي الاحداث مهمته او يعهده الى مصالح الوسط المفتوح، ويتم فيه جمع كل المعلومات المتعلقة بالطفل كالحالة المادية و المعنوية للأسرة، وطباع الطفل و سوابقه و مستواه الدراسي و سلوكه مع الغير و ظروف تربيته، وهذا بهدف معرفة الاسباب التي دفعت الطفل للجنوح، حتى تستطيع جهات الحكم اتخاذ التدبير الملائم .

امكانية اجراء الفحوص الطبية و النفسية و العقلية للطفل الجانح، فقد خولت المادة 68 من قانون حماية الطفل لقاضي الاحداث الامر بإجراء فحوص طبية و نفسانية او عقلية ان لزم الامر على الطفل.

ولأهمية التحقيق في جرائم الاحداث فقد اوكل المشرع الجزائري الاختصاص لكل من قاضي الاحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث حسب نوع الجريمة المرتكبة.

1-قاضي الاحداث كجهة تحقيق في الجنح و المخالفات المرتكبة من قبل الطفل الجانح

طبقا للمادتين 61و 62 من قانون حماية الطفل يختص قاضي الاحداث بإجراء التحقيق على المتهم الطفل اذا كانت الوقائع المنسوبة اليه تشكل جنحة او مخالفة، اما اذا كانت الوقائع تشكل جناية فان قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وحده هو الذي يكون مختصا بالتحقيق مع الطفل، على انه قد تكون الوقائع المنسوبة للطفل قد اتهم بارتكابها من الحدث او الاحداث لوحدهم فقط دون البالغين، كما قد تكون الوقائع اتهم بارتكابها احداث و بالغون في نفس الوقت، وعليه هنا نميز بين الفرضين التاليين:

أ-اذا كانت الواقعة المجرمة ذات وصف جنحة وقد اشتبه في ارتكابها طفل او اطفال لوحدهم دون البالغين هنا يكون قاضي الاحداث هو المختص وحده بإجراء التحقيق مع الطفل، وقد جعل المشرع التحقيق اجباري في الجنح المرتكبة من قبل الطفل حسب الفقرة 1 من المادة 64 من قانون حماية الطفل [1]، ويتعين في هذه الحالة ان يتم التحقيق مع الطفل من قبل قاضي الاحداث قبل احالة الملف الخاص به امام قسم الاحداث لمحاكمته، ولا يجوز قانونا احالة الطفل مباشرة للمحاكمة امام قسم الاحداث قبل ان يجري قاضي الاحداث تحقيق سابق معه.

-اما اذا كانت الوقائع المرتكبة من الطفل ذات وصف مخالفة فانه طبقا للمادة 65 من قانون حماية الطفل، يتابعه وكيل الجمهورية عن طريق اجراءات الاستدعاء المباشر امام قسم الاحداث، على انه يجوز لوكيل الجمهورية ايضا ان يعهد

[1]-انظر المادة 64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

لقاضي الاحداث بالتحقيق مع الطفل من اجل ارتكاب جريمة ذات وصف مخالفة، بما ان الفقرة الاولى من المادة 64 من قانون حماية الطفل جعلت التحقيق جوازيا ايضا في المخالفات [1].

ويتوصل قاضي الاحداث بملف القضية بمجرد طلب او عريضة من وكيل الجمهورية لفتح تحقيق مع الطفل، حيث لم يشترط القانون المتعلق بحماية الطفل عندما يتعلق الامر بتحقيق قاضي الاحداث مع الطفل ان يتم اخطاره بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق على نحو ما يتم اخطار به قاضي التحقيق بالنسبة للبالغين حسب المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية، واكتفت الفقرة 2 من المادة 62 من قانون حماية الطفل بالنص على انه: " **اذا كان مع الطفل فاعلون اصليون او شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل الى قاضي الاحداث في حال ارتكاب جنحة مع امكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الاحداث، والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية**".

فاذا توصل قاضي الاحداث بعريضة او طلب وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق مع الطفل الجانح من اجل جنحة تعين عليه اخطار الطفل او ممثله الشرعي بالمتابعة اولا، وعند حضور الطفل امامه يجب ان يتحقق من حضور ممثله الشرعي ثانيا، والذي هو اما وليه او وصيه او كافله او المقدم او متولي حضانته حسب الاحوال، حسب ما نصت عليه المادة 2 من قانون حماية الطفل التي حددت المقصود بالممثل الشرعي للطفل، كما يجب حضور محام لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة و التحقيق ايضا طبقا للفقرة 1 من المادة 67 من قانون حماية الطفل، فان لم يقم الطفل او ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه، او يعهد ذلك الى نقيب المحامين وفي حالة التعيين التلقائي يختار

[1]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص 386

المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين، وهو ما نصت عليه الفقرتين 2 و 3 من المادة 67 من القانون المتعلق بحماية الطفل، و لأداء مهامه للتحقيق في ملف الطفل اثناء مرحلة التحقيق خولت المادة 69 من قانون حماية الطفل لقاضي الاحداث سلطة ممارسة جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية من اجل الاستجوابات اللازمة مع المتهم الطفل، وسماع المدعي المدني و سماع الشهود واجراء الخبرات اللازمة وغيرها من الاجراءات، فان حضر المتهم الطفل ووليه الشرعي و محاميه امام قاضي الاحداث تعين التأكد من هويته وسنه و هوية وليه الشرعي، ثم يقوم بسماعه في محضر سماع عادي ثم يستمع الى ولي الطفل و يضمن المحضر حضور وليه الشرعي و تصريحه بتحمل المسؤولية المدنية[1]، كما يمكنه ان يتضمن تصريحات المسؤول المدني عنه في محضر منفصل، اما اذا قدم لقاضي الاحداث الطفل ولاحظ تغيب وليه الشرعي فانه يؤجل سماع الطفل الى غاية استدعاء وليه الشرعي و حضوره معه، فان غاب ممثله الشرعي مجددا امكن لقاضي الاحداث اخطار وكيل الجمهورية بذلك لإحضاره جبرا او متابعته على اساس جريمة ترك الاسرة، ومدنيا على اساس المسؤولية المدنية وعدم الرقابة، ويدعو قاضي الاحداث اي محامي للحضور معية الطفل اثناء استجوابه حتى لا يمكن الطعن في الاجراءات بالبطلان .

وبعد استجواب الطفل وسماع ممثله الشرعي باعتباره المسؤول المدني عنه، يسمع قاضي الاحداث للضحية في محضر سماع اقوال الضحية، فان كان الضحية طفل تم سماعه بحضور ممثله الشرعي ايضا، ثم يضمن محضر سماع الضحية البالغ سن الرشد المدني تأسيسه كطرف مدني في القضية، اما اذا كان الضحية غير بالغ سن الرشد المدني، فان التأسيس كطرف مدني يعود لممثله الشرعي، وتسمع تصريحات الضحية وفقا للإجراءات المعتادة لسماع الضحية ثم يتلقى قاضي

[1]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص 387

الاحداث تصريحات الشهود في محاضر وفقا للإجراءات المعتادة عند سماع الشهود، وفي كل الاحوال يجب التأكد من سن الطفل ثم يطلب من وليه احضار شهادة ميلاده، او يطلبها من مصلحة الحالة المدنية، كما يطلب سوابقه العدلية، وطبقا للفقرة 2 من المادة 68 من قانون حماية الطفل يقوم قاضي الاحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول الى اظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الطفل و تقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

وحسب المادة 66 من قانون حماية الطفل يكون البحث الاجتماعي اجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوازيا في المخالفات، وعليه يتعين على قاضي الاحداث في كل مرة يتوصل فيها بملف الطفل من اجل ارتكاب جنحة القيام بإجراء بحث اجتماعي يجمع فيه حسب الفقرة 3 من المادة 68 من قانون حماية الطفل كل المعلومات المتعلقة بالحالة المادية و الادبية لأسرته وعن الظروف التي عاش و تربى فيها، وللقيام بهذا الاجراء يجري قاضي الاحداث بنفسه البحث الاجتماعي او يعهد الى احد مندوبي مصالح الوسط المفتوح التابعين للمصالح الاجتماعية للقيام بهذا البحث الاجتماعي، ويحدد له مهلة لتقديم تقريره، ويمكنه استدعائه يوم المحاكمة للاستماع الى ملاحظاته، وقد يكون الطفل امام قاضي الاحداث و يلاحظ ان حالته الصحية او النفسانية او العقلية تحتاج الى اجراء فحص طبي نفساني او عقلي، حينئذ اجازت له ايضا المادة 68 فقرة 4 من قانون حماية الطفل ان يأمربإجراء فحص طبي و نفساني و عقلي ان لزم الامر ذلك[1].

ب-اذا تعلق الامر بجنحة مختلطة فيها احداث و بالغون، فاذا كانت الوقائع الاجرامية المرتكبة في شكل جنحة وقد تورط فيها اطفال و بالغين في نفس الوقت، فانه طبقا لنص الفقرة 2 من المادة 62 من قانون حماية الطفل يقوم وكيل الجمهورية

[1]-انظر المادة 68 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

بانشاء ملف خاص للطفل او الاطفال و يرفعه الى قاضي الاحداث، و يتصرف في مواجهة البالغين وفق ما يبدوا له ذلك ملائم، اي ان وكيل الجمهورية يحيل البالغ او البالغين للمحاكمة مباشرة امام قسم الجنح اما طبقا لإجراءات المثول الفوري امام محكمة الجنح، او طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر، فيما يرفع امر الحدث او الاحداث الى قاضي الاحداث بمجرد عريضة او طلب للتحقيق مع الطفل ليباشر قاضي الاحداث التحقيق مع الطفل ثم يحيله للمحاكمة امام قسم الاحداث الذي يتراسه ايضا.

2-قاضي التحقيقالمكلف بالأحداث كجهة تحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الطفل الجانح

قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو قبل كل شيء قاضي تحقيق يعهد اليه من قبل وكيل الجمهورية بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاحداث حسب المادتين 61 و 62 من قانون حماية الطفل، كما يبقى يمارس مهامه الاصلية كقاضي التحقيق في المحكمة المعين بها، فيقوم بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل البالغين بموجب الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية او بموجب الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة من طرف الشخص المتضرر من جريمة ذات وصف جنحة او جناية حسب النصوص المتضمنة في قانون الاجراءات الجزائية.

الى جانب مهام التحقيق الابتدائي في الجنايات المرتكبة من قبل الاحداث و مهام التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل البالغين بطلب من وكيل الجمهورية او بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني، فانه بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة 63 من قانون حماية الطفل لا يجوز تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ضد الاحداث من اجل ارتكاب جنحة او جناية الا امام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

ويتوصل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بملف الطفل المنسوب اليه ارتكاب جناية بموجب الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، طبقا للمادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية، و لأداء مهامه للتحقيق في ملف الطفل اثناء مرحلة التحقيق يمارس جميع السلطات المخولة له كقاضي تحقيق بمقتضى المواد من 67 الى 175 من قانون الاجراءات الجزائية، بداية من اجراء الاستجواب عند الحضور الاول و في الموضوع و الاستجواب الاجمالي و المواجهات و سماع المدعي المدني و الشهود و ندب الخبراء و الانابة القضائية، وغيرها من الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الى غاية اصدار امر التصرف في نتائج التحقيق، الا انه يتعين على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ايضا مراعاة الاجراءات المقررة للأحداث بموجب قانون حماية الطفل، اذ يتعين عليه استجواب الطفل بحضور ممثله الشرعي و محام بمقتضى المادتين 67 من قانون حماية الطفل، كما يتعين على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب المادة 66 من قانون حماية الطفل التي جعلت البحث الاجتماعي اجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل في كل مرة يتوصل فيها بملف طفل من اجل ارتكاب جناية، القيام بإجراء بحث اجتماعي يجمع فيه طبقا للفقرة 3 من المادة 68 من قانون حماية الطفل كل المعلومات المتعلقة بالحالة المادية و الادبية لأسرته، وعن طباع الطفل و سوابقه و عن مواضبته في الدراسة و سلوكه فيها، وعن الظروف التي عاش و تربى فيها، وللقيام بهذا الاجراء يجري قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بنفسه البحث الاجتماعي او يعهد الى احد مندوبي مصالح الوسط المفتوح التابعين للمصالح الاجتماعية للقيام بهذا البحث الاجتماعي، ويحدد له مهلة لتقديم تقريره و يمكن استدعائه يوم المحاكمة لسماع ملاحظاته، وقد يقدم الطفل امام قاضي التحقيق المكلف بالاحداث و يلاحظ ان حالته الصحية او النفسانية او العقلية تحتاج الى اجراء فحص طبي او نفساني او عقلي، حينئذ اجازت له الفقرة 4 من المادة 68

من قانون حماية الطفل ان يأمربإجراء فحص طبي او نفساني او عقلي اذا لزم الامر ذلك، وعند انتهاء قاضي التحقيق المكلف بالأحداث من التحقيق في الملف الخاص بالطفل فانه طبقا للمادة 162 من قانون الاجراءات الجزائيةيقوم بتبليغه الى وكيل الجمهورية بموجب امر ابلاغ، بعد ان يرقم الكاتب اوراقه، ويكون لوكيل الجمهورية مهلة 10 ايام لتقديم طلباته تسري من تاريخ ارسال الملف، ثم يصدر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث امر التصرف في الملف بحسب النتائج التي توصل اليها، فان رأى ان الوقائع لا تشكل اية جريمة، او انه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل، فانه طبقا للمادة 78 من قانون حماية الطفل يصدر امر بالا وجه للمتابعة، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية، مع البت في شان رد الاشياء المضبوطة ان وجدت و تصفية المصاريف القضائية، واذا رأى ان الوقائع تكون جناية فانه طبقا للفقرة 2 من المادة 79 من قانون حماية الطفل يصدر امر الاحالة امام قسم الاحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي، ومن الناحية العملية يمكن لوكيل الجمهورية في حالة ما اذا كانت الجريمة المرتكبة تكون جناية وقد اشترك في ارتكابها احداث و بالغين، ان يفصل ملف الطفل عن ملف البالغين و يعهد الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بفتح تحقيق مع المتهم الطفل بملف مستقل، ويعهد الى نفس القاضي بصفته قاضي تحقيق بملف ثاني للتحقيق مع المتهمين البالغين، بما ان قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو قاضي تحقيق قبل كل شيء، وبهذه الصفة يملك الاختصاص ايضا للتحقيق مع البالغين، فيقوم بسماع الطفل في الملف الخاص به كمتهم، فيما يقوم بسماعه كشاهد في الملف الخاص بالبالغين، ونفس الشيء يقوم به مع البالغين.

3-التدابير و الاوامر المتخذة في حق الطفل

-بالنسبة للتدابير المتخذة في حق الطفل في خطر معنوي، فان لقاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث سلطة اتخاذ تدابير بموجب اوامر مؤقتة ذات طابع تربوي، واخرى ذات طابع جزائي.

أ-التدابير

يعتمد قاضي الاحداث قبل تقرير التدبير على اربعة معايير وهي :

-معيار السوابق العدلية للطفل

-معيار مدى خطورة الجريمة

-معيار الحالة

-معيار سن الحدث

ومن خلال هذه المعايير يقرر التدبير الذي يتخذه ضد الطفل[1] ، ويمكن لقاضي الاحداث اثناء التحقيق ان يتخذ امر بالحراسة المؤقتة، وكذلك التدابير التالية حسب المادة 35 من قانون حماية الطفل وهي :

-ابقاء الطفل في اسرته.

-تسليم الطفل لوالده او والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت منه بحكم.

-تسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرة بالثقة.

-كما يمكنه ان يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الاسري او المدرسي او المهني.

---

[1]-محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2010، ص 175-176

-ويمكن وضعه بصفة مؤقتة في مركز حماية الطفولة في خطر او في مصلحة مكلفة بذلك، او مركز او مؤسسة استشفائية.

ولا يتجاوز التدبير ستة 06 اشهر، كما يجب على قاضي الاحداث اعلام الطفل و ممثله الشرعي بهذه التدابير في مهلة 48 ساعة من صدورها، وحسب نص المواد 40،41،42 من قانون حماية الطفل يسمع قاضي الاحداث كل الاطراف، ويتخذ بموجب امر احد التدابير كإبقاء الطفل في اسرته و تسليمه لوالده او والدته او احد اقاربه او شخص او عائلة جديرين بالثقة، او تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة او ملاحظة الطفل و تقديم الحماية له و تقديم تقرير دوري للقاضي حول تطور وضعيته، ويجوز للقاضي وضع الطفل في مركز متخصص لحماية الاطفال في خطر او في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وهذه التدابير مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد و لا يمكن ان تتجاوز بلوغه سن الرشد الجزائي، ويمكن تمديدها الى 21 سنة، ويمكن ان تنتهي بأمر منه[1].

-اما بالنسبة للتدابير المتخذة في حق الطفل الجانح فقد عددت المادة 70 من قانون حماية الطفل التدابير التي يجوز اتخاذها ضد الطفل الجانح من اجل جريمة اثناء مرحلة التحقيق، هذه التدابير في جوهرها تعتبر تدابير تربوية و قد تقررت بما يتناسب مع اصلاح الطفل بعيدة عن فكرة الالم في العقوبة المخصصة للبالغين، وتتمثل هذه التدابير حسب المادة السالفة الذكر فيما يلي:

-تسليم الطفل الى ممثله الشرعي او الى شخص او عائلة جديرين بالثقة

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

[1]-انظر المواد 40-41-42 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

–وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، ويمكنه عند الاقتضاء الامر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، وتكون هذه التدابير مؤقتة و قابلة للمراجعة و التغيير.

ب-الاوامر المتخذة ضد الطفل الجانح

خول المشرع لقاضي التحقيق اثناء التحقيق مع البالغين سلطة اتخاذ اوامر قصرية لضبط و احضار المتهمين و ايداعهم في المؤسسات العقابية، وتعد هذه الاوامر من اخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق، لما تشكله انتهاكا للحرية الفردية وهذه الاوامر هي :

الامر بالإحضار، الامر بالقبض، الامر بالحبس المؤقت و تمديده، وبدائله و هي الرقابة القضائية و الافراج، وهي نفس الاوامر التي يجوز اصدارها من طرف قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث، اضافة الى اوامر التصرف عند انتهاء التحقيق، وهذه الاوامر هي:

الامر بالإحضار : في مجال الاحداث لا يلجا اليه الا في الحالات التي تستدعي ذلك، بحيث يقوم قاضي الاحداث باستدعاء الطفل و وليه ببرقية رسمية وفي حالة رفضهما الحضور، فان للقاضي المحقق ان يصدر امرا للقوة العمومية لاقتياد المتهم الطفل و مثوله امامه على الفور، ويبلغ هذا الامر و ينفذ بمعرفة احد ضباط او اعوان الضبط القضائي الذي يتعين عليه عرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه حسب المادة 110 من قانون الاجراءات الجزائية.

الامر بالقبض: حسب المادة 116 من قانون الاجراءات الجزائية هو الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و اقتياده للمؤسسة العقابية المنوه عنها في الامر، حيث يجرى تسليمه و حبسه، ويجوز للقاضي المحقق اصداره بعد اخذ راي وكيل الجمهورية في حالتين:

اذا كان المتهم في حالة فرار .

اذا كان مقيما خارج اقليم الجمهورية[1].

وبعد تنفيذ الامر بالقبض يتم استجواب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله، و الا اعتبر محبوسا تعسفيا حسب المادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية.

الامر بالحبس المؤقت:إن الفقرة الثانية من المادة 72 من القانون المتعلق بحماية الطفل تمنع وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت، أما الطفل الجانح الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة، فإنه طبقا للفقرة الأولى من المادة 72 من القانون المتعلق بحماية الطفل لا يجوز وضعه في الحبس المؤقت إلا استثناء، وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 السالفة الذكر كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وفي القانون المتعلق بحماية الطفل بأن لا يؤمر بحبس الطفل الجانح مؤقتا إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا،واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 58 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

وبناء على ما سبق، فإن قاضي الأحداث في مواد الجنح وكذلك قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في مواد الجنايات عندما يتعلق الأمر بالتحقيق مع متهم طفل بالغ من 13 إلى 18 سنة ، لا يجوز لهما إصدار أمر بوضع المتهم الطفل الحبس المؤقت إلا استثناءا في حدود ضيقة جدا ، وبالشروط المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بوجوب استجواب المتهم وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل الأمر بوضعه في الحبس المؤقت، وبوجوب تبليغه بالأمربالوضع في الحبس المؤقت وبحقه في

[1]–صباحة فيصل، القاضي المختص بشؤون الاحداث، مذكرة تخرج لنيل اجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2012،2015،ص 26

استئنافه في أجل 3 أيام، وبأن يكون هذا الأمر مؤسس على معطيات مستخرجة من ملف القضية ومبرر بأحد المبررات الواردة على سبيل الحصر في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الطفل لاسيما المادة 73 منه التي لا تجيز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويهما إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت .

كما أنه في مادة الجنح ، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، لا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت طبقا للفقرة الثانية من المادة 73 من القانون المتعلق بحماية الطفل، إلا إذا كانت الجنحة المرتكبة من نوع الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل، وفي هذه الحالة تكون مدة الحبس المؤقت شهرين (2) غير قابلة للتجديد .

أما الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة ، فلا يجوز إيداعه رهن الحبس المؤقت في مادة الجنح طبقا للفقرة الثالثة من المادة 73 من القانون المتعلق بحماية الطفل، إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، وكانت الجنحة المرتكبة من نوع الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل أيضا، وفي هذه الحالة تكون مدة الحبس المؤقت شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح بالنسبة له وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، أي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتبليغ المتهم وممثله الشرعي ومحاميه بالأمر القاضي بتجديد الحبس المؤقت ، وهو ما نصت عليه المادة 74 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

اما قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في مواد الجنايات عند التحقيق مع متهم حدث بالغ من 13 إلى أقل من 18 سنة ، لا يجوز له اصدار امر بوضع المتهم الطفل الحبس المؤقت الا استثناءا في حدود ضيقة جدا ، وبالشروط المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بوجوب استجواب المتهم وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل الأمر بوضعه في الحبس المؤقت، وبوجوب تبليغه بالأمر بالوضع في الحبس المؤقت وبحقه في استئنافه في أجل 3 أيام، وبأن يكون هذا الأمر مؤسس على معطيات مستخرجة من ملف القضية ومبرر بأحد المبررات الواردة على سبيل الحصر في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، إلى جانب الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الطفل، وطبقا للمادة 75 من القانون المتعلق بحماية الطفل ، فإن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2) قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة .

الرقابة القضائية :طبقا للمادة 71 من القانون المتعلق بحماية الطفل أصبح يمكن لقاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث أن يأمر بإخضاع الطفل الجانح إلى الرقابة القضائية، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس، فبمقتضى المادة 57 من القانون المتعلق بحماية الطفل لا يجوز أن يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب، لذلك يجوز إخضاع فقط الطفل من 13 سنوات إلى 18 سنة عند ارتكابه الجريمة إلى الرقابة القضائية إذا كان معرض لعقوبة الحبس.

اوامر التصرف: عند انتهاء قاضي الاحداث و كذا قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث من التحقيق في الملف الخاص بالطفل الجانح، فانه طبقا للمادة 77 من قانون حماية الطفل يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف امين ضبط التحقيق الى وكيل

الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال اجل لا يتجاوز 5 ايام من تاريخ ارسال الملف [1] ، وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته التي يراها مناسبة يكون لجهة التحقيق في الجريمة سواء قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث اصدار احد الامرين بحسب النتائج المتوصل اليها:

-الامر بان لا وجه للمتابعة حسب المادة 78 من قانون حماية الطفل، اذا رأى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث او قاضي الاحداث ان الوقائع لا تشكل اية جريمة او انه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل اصدر امر بالا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية.

-الامر بالإحالة حسب المادة 79 من قانون حماية الطفل اذا كانت الوقائع تشكل مخالفة او جنحة اصدر امرا بالإحالة امام قسم الاحداث، واذا رأى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث ان الوقائع تكون جناية اصدر امرا بالإحالة امام قسم الاحداث بمقر المجلس القضائي[2].

ج-الطعن في التدابير المؤقتة و الاوامر الصادرة عن جهات التحقيق

اعطى المشرع الجزائري حق الطعن في الاوامر الصادرة عن جهات التحقيق مع الطفل، فيما لم يجز ذلك في الاوامر المتخذة في حق الطفل في خطر معنوي، واستبدلها بإمكانية تعديلها او حتى العدول عنها في حالات معينة.

-عدم جواز الطعن في التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض لخطر معنوي: ان التدابير المتخذة من طرف قاضي الاحداث هدفها حماية الطفل من أي خطر يمكن ان يتعرض له، حيث نصت المادة 43 فقرة اخيرة من قانون حماية الطفل على انه : " **لا**

[1]-انظر المادة 77 من قانون 15-12 المتعلقبحماية الطفل

[2]-انظر المواد 77-78-79 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

تكون هذه الاوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن"، أي انه لا يجوز استئناف الاوامر المؤقتة التي يتخذها قاضي الاحداث تجاه الطفل في خطر معنوي، غير ان المشرع اعطى لقاضي الاحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسب للطفل بهدف حمايته و اصلاحه، و مادامت كذلك فانه من الضروري ان تكون قابلة للمراجعة او التعديل متى ادت الغرض المنشود منها، فلقاضي الاحداث سلطة تعديلها من تلقاء نفسه او بناءا على طلب الطفل او ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية، ويفصل في الطلب خلال شهر من تقديمه[1] ، حسب المادة 45 من قانون حماية الطفل.

-**استئناف الاوامر الصادرة في حق الطفل الجانح:** ان استئناف اوامر قاضي التحقيق او قاضي الاحداث ضمانة هامة للطفل المتابع كونه يشكل صورة من صور الرقابة على اوامر القاضي المحقق، اذ تخضع الاوامر الصادرة عنه لنفس الاحكام التي تخضع لها اوامر قاضي تحقيق البالغين، من حيث الاستئناف حيث نصت المادة 76 من قانون حماية الطفل على انه : " **تطبق على الاوامر التي يصدرها قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث احكام المواد من 170 الى 173 من قانون الاجراءات الجزائية** " ، غير انه اذا تعلق الامر بالتدابير المنصوص عليها في المادة 70 تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة 10 ايام، و يجوز ان يرفع الاستئناف من الطفل او ممثله الشرعي امام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي، ومن خلال هذه المادة نلاحظ ان هناك نوعين من الاوامر القابلة للاستئناف:

استئناف الاوامر ذات الطابع الجزائي واوامر التصرف التي يصدرها قاضي الاحداث او قاضي التحقيق بالنسبة للأحداث المتابعين جزائيا تطبق عليها القواعد العامة المقررة في المواد 170 الى 173 من قانون الاجراءات الجزائية[2]، عملا بالمادة 76 السالفة الذكر، ويتم الاستئناف امام غرفة الاتهام على مستوى المجلس

[1]-زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 148

[2]-زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 176

القضائي، فلوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع الاوامر التي تصدرها هيئات التحقيق في اجل 3 ايام من تاريخ صدور الامر بموجب تقرير لدى قلم كتاب المحكمة حسب المادة 77 من قانون حماية الطفل، اما النائب العام فله اجل 20 يوم للاستئناف من تاريخ صدور الامر، ويبلغ الاستئناف للخصوم، ورفع الاستئناف لا يوقف تنفيذ الامر بالإفراج[1].

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية فان المتهم الطفل او محاميه او ممثله الشرعي لهم الحق في استئناف الاوامر التالية في ظرف 3 ايام من تبليغه للمتهم بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة و هذه الاوامر هي :

-الامر برفض تلقي تصريحات المتهم او سماع شاهد او اجراء معاينة حسب المادة 69 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

-الاوامر المتعلقة بالادعاء المدني طبقا للمادة 74 من قانون الاجراءات الجزائية.

-الامر بالوضع في الحبس المؤقت حسب المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

-الامر بتمديد الحبس المؤقت المواد 125-125-1 من قانون الاجراءات الجزائية

-الامر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية حسب المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية.

- الامر برفض طلب رفعها حسب المادة 125 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

-الامر برفض الافراج عن المتهم طبقا للمادة 127 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1]-انظر المادة 171 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

-الامر برفض اجراء خبرة او رفض اجراء خبرة تكميلية او مضادة طبقا للمواد 143-154 من قانون الاجراءات الجزائية.

- الاوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى الصادرة عن القاضي المحقق تلقائيا او بناءا على دفع بعدم الاختصاص حسب المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية.

اما المدعي المدني او وكيله فله طبقا للمادة 173 من قانون الاجراءات الجزائية حق استئناف الاوامر الصادرة بعدم اجراء تحقيق، و بالا وجه للمتابعة، و الاوامر الماسة بحقوقه المدنية، الامر الذي فصل في الاختصاص بنظر الدعوى الصادر عن القاضي المحقق تلقائيا او بناءا على دفع بعدم الاختصاص، واجل الاستئناف حدد ب 3 ايام من تاريخ تبليغه الامر في الموطن المختار من طرفه.

استئناف الاوامر ذات الطابع التربوي : لا يخضع استئناف الاوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة للأحكام العامة لاستئناف اوامر قاضي التحقيق، حيث استثنت الفقرة 2 من المادة 76 من قانون حماية الطفل هذه الاوامر لتنظمها بأحكام خاصة من حيث مهلة الاستئناف و الجهة التي يتم الاستئناف امامها وكذا الاشخاص المخول لهم الاستئناف، حيث مددت مدة الاستئناف من 3 الى 10 ايام و ذلك من اجل اعطاء ضمانة اكبر للطفل و فرصة اكبر للطعن في هذه الاوامر، ويتم استئناف الاوامر المؤقتة المتعلقة بالحماية و التربية التي يصدرها قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث اثناء التحقيق امام غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي حسب المادة 76 فقرة 3 من قانون حماية الطفل التي تنص : " **... امام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي**" ، و الملاحظ ان المادة تجيز للطفل الاستئناف بنفسه و هو خروج عن القواعد العامة التي تقضي بانه لقبول دعوى المتقاضي يجب توافر اهلية التقاضي، غير ان خروجه عن القاعدة العامة لا يضر بمصلحة الطفل خاصة و ان الاجراءات تتم بحضور ولي الطفل و محاميه، وهما الشخصان اللذان يشترط

المشرع حضورهما لمصلحة الطفل في جميع مراحل الدعوى، و الاستئناف من النائب القانوني هو الاصل و بذلك يكون المشرع ميز بين اهلية التصرف و اهلية الدفاع امام القضاء[1] ، الا انه لم يرد نص صريح يجيز للنيابة استئناف هذا النوع من الاوامر، الا ان المادة 76 فقرة 2 من نفس القانون تنص على : " **غير انه اذا تعلق الامر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة ايام** "، ويستنتج انه يجوز للنيابة العامة استئناف هذه الاوامر، اذ بالرجوع الى نص المادة 170 من قانون الاجراءات الجزائية، فان لوكيل الجمهورية حق استئناف جميع الاوامر.

ثالثا: الضمانات المقررة للطفل اثناء مرحلة التحقيق

تقرر مختلف التشريعات الخاصة بالأحداث ضمانات للطفل عند وقوفه امام جهة التحقيق منها ضمانات كلاسيكية لأي متهم يقف امام هذه الجهة، و منها ما هو خاص باعتباره صغير السن يقف امام جهة خاصة، وقد قرر المشرع الجزائري هذه الضمانات و الحقوق التي تحمي الطفل في مرحلة التحقيق و جعلها قاسما مشتركا يتمتع بها جميع الاطفال امام جميع الهيئات القضائية المختصة بالتحقيق مع الاطفال، ومن اهم الحقوق و الضمانات المقررة في مرحلة التحقيق حقه في ان تفترض براءته الى غاية اثبات العكس، و حقه في الاستعانة بمحام، وحقه في ان لا يحال الا بعد استكمال اجراءات التحقيق[2].

1-قرينة البراءة :

هي من اهم القواعد الاجرائية التي تحقق مصلحة المتهم و المجتمع، وقرينة البراءة مفترضة لكافة الاشخاص و يترتب عليها اثار هامة من ضمنها ان عبء اثبات الجريمة و نسبها للمتهم تقع على عاتق سلطة الاتهام، وان الشك يفسر

[1]–زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 174

[2]–زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 194

لصالح المتهم لان الاصل فيه البراءة، ونظرا لما تحققه هذه القاعدة الاجرائية من ضمانات للمتهم فان التشريعات العالمية نصت عليها، حيث نجد في القاعدة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تنص على انه تكفل في جميع مراحل الاجراءات ضمانات اجرائية اساسية مثل افتراض البراءة، كما ان افتراض البراءة يرد ايضا في المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، و الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[1]، ولقد نص الدستور الجزائري على هذا الحق في المادة 56 منه و التي تنص : " **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه** ".

2-حق الطفل في حضور ممثله الشرعي:

الاصل ان تكون اجراءات التحقيق سرية و هو ما اكدته المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية، الا ان المشرع الجزائري خرج عن هذا الاصل فيما يتعلق بالتحقيق مع الطفل و منح لوليه صلاحية الحضور اثناء التحقيق، وهذا ما يشكل ضمانة من الناحية النفسية له فحضوره يعني الحد من الاثار السلبية التي قد تخلفها اجراءات التحقيق معه و وطأتها على شخصيته مستقبلا، ولقد نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل بقولها : " **يخطر قاضي الاحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة** " ، و من الناحية العملية فان هذا النص يطبق تلقائيا من طرف قضاة الاحداث.

3-الحق في الالتزام بالصمت:

[1]–عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 355

بالرجوع للمادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية فان المتهم حر في الادلاء باي اقرار، و عليه يكون للطفل الحرية الكاملة في الاجابة عن الاسئلة التي يوجهها له قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث او الامتناع عن ذلك دون امكانية اجباره على ذلك، فلا يمكن انتزاع الاجوبة من الطفل او اكراهه ماديا او معنويا على الكلام او الاعتراف، ولا يمكن تحليفه اليمين باعتباره من قبيل الاكراه المعنوي [1]و لا يعد التزامه للصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة اليه، وقد جسدت هذا الحق القاعدة 7-1 من قواعد بكين، و كذا اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 40-40 التي تنص على عدم اكراه الحدث على الادلاء بشهادته او الاعتراف بالذنب[2]، فللمحقق ان يستعمل كل الوسائل و الاجراءات المسموح بها قانونا لمعرفة الاسباب التي ادت بالطفل للانحراف او التعرض له دون استعمال القوة معه للاعتراف بالتهمة المنسوبة اليه.

4-حق الطفل في الاستعانة بمحامي

حرص المشرع في قانون حماية الطفل على حق الطفل في الاستعانة بمدافع في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة و جعله امر وجوبي حسب المادة 67 منه، و في حالة اذا لم يختر الطفل او ممثله الشرعي محاميا عين له قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه، وقد اخذ بهذا الحق الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 196 بنصها : " **الحق في الدفاع معترف به** "، و ما يلاحظ ان حق الطفل في الاستعانة بمحامي للدفاع عن حقوقه اصبح من الضمانات التي لا يمكن التغاضي عنها مهما كان سن الطفل و مهما كان السلوك الذي اقترفه[3].

[1]-محمد نجيب حسين، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،1999، ص681

[2]-السعيد محامدية، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص18

[3]-زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 247

اخيرا يلاحظ ان المشرع الجزائري احاط الطفل خلال مرحلة التحقيق بمجموعة من الضمانات التي لا يستقيم التحقيق بدونها و تهدف الى تحقيق المرجو من السياسة الجنائية المتبعة.

الفصلالثاني

الفصل الثاني : محاكمة الطفل و التنفيذ الجزائي

تخضع محاكمة الاطفال الجانحين الى قواعد خاصة في جميع المراحل من احالته للمحكمة الى غاية صدور الحكم القضائي، وتعد مرحلة المحاكمة من اهم مراحل الدعوى العمومية و التي يتقرر فيها مصير المتهم بالإدانة او البراءة، غير ان جرائم الاطفال تتميز بخصوصية تنعكس بالدرجة الاولى على تشكيلة المحكمة

الناظرة في قضايا الاحداث لان محاكمته لا تقتصر على تطبيق القانون بالفصل بالإدانة او البراءة، بل تتعداه الى الاحاطة بجميع العوامل و الظروف التي ادت به الى ارتكاب الجريمة، لان الطفل الجانح او المعرض لخطر معنوي غالبا ما يكون ضحية مجموعة من العوامل عجز عن مقاومتها، لان فلسفة قضاء الاحداث تهدف الى اصلاح الطفل و اعادة تقويمه و مصالحته مع المجتمع، و الطابع المتميز لقضاء الاحداث يكمن في تشكيلة قضاء الاحداث المتميزة عن غيرها من التشكيلات، و كذلك من خلال دور قاضي الاحداث الذي جمع بين سلطات التحقيق و الحكم و الاشراف على التنفيذ، وعليه فمهمة قاضي الاحداث لا تنتهي بصدور حكم كما في قضاء البالغين، بل تمتد الى ما بعد صدور الحكم، ثم مرحلة تنفيذه بالتعديل و الرقابة و الاشراف، شبيها في ذلك لدور قاضي تطبيق العقوبات، لذلك سنتطرق في هذا الفصل الى اجراءات محاكمة الطفل الجانح في المبحث الاول، ثم اليات تنفيذ الاحكام الجزائية في المبحث الثاني.

المبحث الاول: اجراءات محاكمة الطفل الجانح

لقد خص المشرع الجزائري فئة الاحداث بقسم خاص بالمحاكمة يسمى قسم الاحداث، كما يوجد قسم للأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس يتولى النظر في قضايا الاحداث حسب الاختصاص الممنوح له قانونا ووفق تشكيلة خاصة، لذلك اقر قانون حماية الطفل قضاء خاص للأحداث و فصله عن قضاء البالغين من اجل التعرف على اسباب الجنوح و اصدار الاحكام المناسبة باعتبار ان محكمة الاحداث هي هيئة اجتماعية قانونية هدفها الاساسي حماية الاحداث و تقويم انحرافهم و مصالحتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي اطار احترام حقوق الانسان للطفل[1].

[1]–نكاع احمد، بن جميل جمال الدين، محمود سفيان، الحماية القانونية للأحداث ، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014،ص 62

المطلب الاول : الجهة القضائية المختصة في قضايا الاحداث

ان ما يبرر انشاء محاكم خاصة لمحاكمة الاحداث هو الصفة الخاصة للطفل، لذلك تتميز محاكم الاحداث بإجراءات خاصة و متميزة عن غيرها كونها هيئة علاجية و تربوية و تهدف لإصلاح الجانح و تهذيبه بالدرجة الاولى و ليس معاقبته، وهذا التميز و الاجراءات الخاصة تعد استثناءا عن القواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية، وهو ما حرص عليه قانون حماية الطفل حيث خص قضاء الاحداث بمجموعة من القواعد الخاصة من حيث التشكيلة و الاختصاص، و ضمنه بمجموعة من الضمانات.

اولا: الاختصاص القضائي

لخصوصية قضاء الاحداث كان ينبغي ان تكون محاكم الاحداث مستقلة او على الاقل منفصلة، حتى لا يتم الخلط بين الوظيفة الاجتماعية لمحكمة الاحداث و الوظيفة العقابية لمحاكم البالغين، ليتمكن من حل المشاكل الاجتماعية و النفسية و العمل على دراستها و تقويم الطفل و اصلاحه، بما يتناسب ظروفه النفسية و الشخصية من حيث الخطورة او المسؤولية الاخلاقية التي تتوافر في حقه لدى ارتكابه الجريمة [1].

1-تشكيلة قسم الاحداث و اختصاصه

أ-التشكيلة

تعتبر محاكم الاحداث ذات طبيعة مزدوجة فهي قانونية و اجتماعية، وهو ما يساعدها في اختيار العلاج الذي يقضي على انحراف الطفل، والمحكمة تطبق في ذلك مبادئ الدفاع الاجتماعي بنبذ فكرة الردع او العقوبة [2]، لذلك خصص المشرع

[1]–محمد قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص141

[2]–دعاس مريم، المرجع السابق، ص 26–27

قاضي ذو تكوين قانوني يختار لكفاءته و عنايته لمدة 3 سنوات، ويتولى مهمة التحقيق و الفصل في قضاياهم، مخالفة لمبدا الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم.

وحددت المادة 61 من قانون حماية الطفل شروط لتعيين قاضي الاحداث بنصها " **يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي احداث او اكثر بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة 3 سنوات، اما في المحاكم الاخرى فان قضاة الاحداث يعينون بموجب امر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، يختار قضاة الاحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الاقل** ".

ومن هنا يتشكل قسم الاحداث من قاضي الاحداث رئيسا و من مساعدين محلفين اثنين، ويقوم وكيل الجمهورية او احد مساعديه بمهام النيابة، وهذا حسب المادة 80 من قانون حماية الطفل [1]، وامين ضبط ويعين المساعدون المحلفون الاصليون و الاحتياطيون لمدة 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي و يختارون من بين الاشخاص الذين يتجاوز سنهم 30 سنة و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الاطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الاختام، ويؤدي المساعدون المحلفون امام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين التالية : " **اقسم بالله العلي العظيم ان اخلص في اداء مهنتي و ان اكتم سر المداولات و الله على ما اقول شهيد** "، وهذا طبقا للمادة 80 من قانون حماية الطفل.

وتعد القواعد المتعلقة بتشكيلة الجهات القضائية من النظام العام عند مخالفتها يترتب عليها البطلان، وهذا ما اقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 22 فيفري

[1]–انظر المادة 80 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل

2000 عن الغرفة الجنائية الذي قضى بعدم جواز القضاء بتأييدالحكم المستأنف الذي يستحق البطلان بتخلف التشكيلة المحددة قانونا[1].

ويتوصل قسم الاحداث بالملف اما عن طريق امر الاحالة الصادر عن قاضي الاحداث الذي يتراس قسم الاحداث بنفسه، او عن طريق امر الاحالة حسب المادة 164 من قانون الاجراءات الجزائية، اذا كانت الوقائع مختلطة فيها بالغين و اطفال و قام بفصل الملف و احالة البالغ امام محكمة الجنح، والطفل امام قسم الاحداث، او انه كان الطفل المتابع امامه بجناية و قام بإعادة تكييف الوقائع من جناية الى جنحة و احالة الطفل امام قسم الاحداث[2].

وتنعقد جلسات قسم الاحداث في جلسة سرية بمكتب قاضي الاحداث او في غرفة المشورة، بحضور الطفل و ممثله الشرعي و محاميه، فان تخلف هذا الاخير عن حضور الجلسة يكون لازما لصحة المحاكمة نصب محامي تلقائيا من طرف قاضي الاحداث، ويفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين[3] ، ماعدا الاشخاص الذين حددتهم المادة 83 من القانون المتعلق بحماية الطفل، و ينطق بالحكم الصادر في حق الطفل المرتكب للجريمة في جلسة علنية حسب المادة 89 من نفس القانون، وتسير حسب الاوضاع المحددة في المواد 82-83-84 من قانون حماية الطفل.

ويفصل قسم الاحداث في الدعوى العمومية ثم المدنية التي يمكن ان تقوم ضد الطفل، ويكون ذلك بإدخال ممثله الشرعي، الا انه اذا وجد في قضية واحدة متهمين بالغين و اخرين اطفال، واراد المدعي المدني مباشرة الدعوى العمومية في

---

[1]-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار 238287 قرار بتاريخ22-02-2000، قضية م.ر ضد ب.ر و النيابة العامة، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2001، ص 362

[2]-نبيل صقر، صابر جميلة، الاحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر ، ص 87

[3]-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 255-256

مواجهة الجميع فيتم رفع الدعوى المدنية امام الجهة الجزائية التي يعهد اليها بمحاكمة البالغين، وهنا لا يحضر الاطفال المرافعات بل يحضر ممثلوهم الشرعيين نيابة عنهم، ويجوز لرئيس قسم الاحداث ارجاء الفصل في الدعوى المدنية الى حين صدور حكم نهائي بإدانة الطفل، وهذا طبقا للمادة 88 من قانون حماية الطفل[1].

وبعد المداولة اذا اظهرت المرافعات ان الوقائع لا تشكل جريمة او انها غير مسندة للطفل، قضى قسم الاحداث ببراءته، اما اذا انتهت الى ادانته قضى قسم الاحداث بتدابير الحماية و التهذيب او بالعقوبات السالبة للحرية او بالغرامة، حسب ما جاءت به المادة 84 فقرة 2 و 3 من قانون حماية الطفل، واذا تبين ان الجريمة التي ينظر فيها قسم الاحداث تشكل في الحقيقة جناية، فيجب على قسم الاحداث ان يحيلها الى محكمة مقر المجلس القضائي المختص اقليميا للنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الاطفال، ويجوز لقسم الاحداث قبل البت فيها ان يأمربإجراء تحقيق تكميلي، ويكلف بهذه المهمة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب المادة 82 من قانون حماية الطفل.

ب-الاختصاص

متى ثبت للمحكمة ولاية القضاء وكان تشكيلها مطابقا للقانون، كان لها الحق في نظر الدعوى المقامة امامها، هذا وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص في المادة 60 من قانون حماية الطفل، وتعد قواعد الاختصاص من النظام العام ولا يجوز التنازل عنها بل يجب ان تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز التمسك به في اي مرحلة من مراحل الدعوى[2].

الاختصاص الشخصي

---

[1]–نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية واجرام الاحداث، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاءالقانونية،مصر 2009، ص 245

[2]–جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الجزء الاول، سنة 2002، ص 34

مفاده ان تكون الهيئة القضائية مختصة من حيث الشخص الماثل امامها، وموضوعه في قضاء الاحداث يرتكز اساسا على سن الطفل اثناء ارتكاب الجريمة الذي يتحدد على اساسه اذا كان قضاء الاحداث هو المختص، وقد نصت المادة 2 من قانون حماية الطفل على سن الرشد الجزائي و هو 18 سنة كاملة، و تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، حتى لا يقع اي نزاع حول متى يعتد بسن الطفل مرتكب الجريمة [1]، فالأصل ان قاضي الاحداث هو المختص بالفصل في قضايا الاحداث الجانحين متى كان سنهم لا يتجاوز الثامنة عشر سنة، والاحداث المعرضين للانحراف متى كان سنهم لا يتجاوز الواحد وعشرون 21 سنة، وعليه متى تجاوز الشخص السن السابق اصبحت المحاكم العادية هي المختصة، غير ان المشرع الجزائري استثناءا من القاعدة العامة، ارجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الاحداث للقضاء العادي في حالة اذا ارتكب طفل اتم 16 سنة فعل ارهابي او تخريبي فالاختصاص الشخصي يكون لمحكمة الجنايات العادية.

الاختصاص المحلي

تنص المادة 60 من قانون حماية الطفل على : " **يحدد الاختصاص الاقليمي لقسم الاحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها او التي بها محل اقامة او سكن الطفل او ممثله الشرعي او محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل الذي وضع فيه** ".

و من هنا يتبين ان الاختصاص المحلي لمحكمة الاحداث يتحدد حسب الحالات التالية:

-مكان وقوع الجريمة، و العبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الاعمال التنفيذية، وقد اعتبر الفقه و القضاء انه اذا وقعت الافعال التنفيذية في اكثر من دائرة

[1]-نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل، دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر، 2016، ص134

قضائية يكون الاختصاص لكل محكمة وقعت فيها بعض من هذه الافعال، وتكون الاسبقية للمحكمة التي تباشر اولى اجراءات المتابعة القضائية.

-محل اقامة الطفل او ممثله الشرعي، و يقصد به مكان الاقامة المعتادة للطفل او ممثله الشرعي.

-محكمة مكان العثور على الطفل، و تظهر اهمية مكان العثور على الطفل او القبض عليه و ضبطه في اختصاص المحكمة اذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة منذ البداية، او لم يكن للمتهم محل اقامة معروف، وبذلك يكون المشرع قد نص على اختصاص المحكمة بمكان القبض على المتهم و لو كان القبض قد وقع لسبب اخر.

-المكان الذي وضع فيه الطفل، في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المكان الذي اودع فيه الطفل بعد العثور عليه حسب المادة السالفة الذكر.

الاختصاص النوعي

يختص قسم الاحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس بالنظر في الجنح و المخالفات التي ترتكب من اطفال تقل اعمارهم عن 18 سنة طبقا للمادة 59 من قانون حماية الطفل [1].

2-الاختصاص القضائي في جنايات الاحداث

[1]- انظر المادة 59 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

اما فيما يخصمحكمة الجنايات فان قانون الاجراءات الجزائية نص على ان محكمة الجنايات تنظر في قضايا الاحداث البالغين 16 سنة الذين ارتكبوا افعال ارهابية او تخريبية المحالين اليها بقرار من غرفة الاتهام، وفي غياب النص القانوني فان تشكيل مكمة الجنايات للنظر في قضايا الاحداث لا يخرج عن التشكيل القانوني، حيث تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل رئيسا، و من قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الاقل و من محلفين اثنين، ويقوم وكيل الجمهورية او احد مساعديه بمهام النيابة.

كما تجدر الاشارة انه بناءا على المادة 61 فقرة 4 من قانون حماية الطفل التي تنص على انه : " **يعين في كل محكمة قاضي تحقيق او اكثر ، بموجب امر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال**".

ويختص قسم الاحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس بمحاكمة الاحداث عن الجنايات التي قاموا بارتكابها في حدود دائرة اختصاص المجلس القضائي الكائنة به[1]، وتنعقد جلسات هذا القسم تحت رئاسة قاضي الاحداث المعين لدى محكمة مقر المجلس و بمساعدة عضوان مساعدان ووكيل الجمهورية و امين الضبط، ويتوصل بملف الدعوى عن طريق امر الاحالة الذي يصدره قاضي التحقيق، وتنعقد الجلسات في سرية في غرفة المشورة ويكون حضور الولي الزاميا و كذلك المحامي، والا عين تلقائيا من طرف قاضي الاحداث.

3-الاختصاص القضائي لغرفة الاحداث

[1]–يعيش سكينة، اعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016،ص 87

يوجد في كل مجلس قضائي غرفة احداث تتشكل من رئيس و مستشارين اثنين يعينون بموجب امر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/او الذين مارسوا كقضاة للأحداث، و يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و امين الضبط، ومن المهام الاساسية لغرفة الاحداث الفصل في الاستئنافات المقدمة على اوامر قاضي الاحداث و كذا احكام قسم الاحداث، وكذا الاستئنافات ضد التدابير و العقوبات التي اتخذت في حق الطفل، لان تدابير الحماية و التربيةللأطفال في خطر معنوي لا يجوز استئنافها، و تنعقد جلسات غرفة الاحداث حسب ما ورد في المواد من 81 الى 89 من قانون حماية الطفل في جلسة سرية و ينطق بالحكم في جلسة علنية، يخول رئيس غرفة الاحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الاحداث، بمقتضى المواد من 67 الى 71 من هذا القانون، تطبق على استئناف اوامر قاضي الاحداث و احكام قسم الاحداث الصادرة في المخالفات و الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال ، الاحكام المنصوص عليها في المواد من 417 الى 428 من قانون الاجراءات الجزائية، و يمكن حسب المادة 95 من قانون حماية الطفل الطعن بالنقض في الاحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، و لا يكون للطعن بالنقض اثر موقف الا بالنسبة لأحكام الادانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

ثانيا : الضمانات الاجرائية المقررة للطفل اثناء المحاكمة

الاصل ان المحكمة عندما تضع يدها على الدعوى فإنها لا تحكم على الاوراق ،وانما بإجراء المحاكمة و حضور المتهم وجاهيا و اجراء المحاكمة بصفة شفوية و علنية، مع السماح للمتهم بالدفاع عن نفسه بعد علمه بماهية التهمة المنسوبة اليه.

وقد خص المشرع الجزائري قضاء الاحداث بمحاكم خاصة تختلف على ما هو مقرر في جهات قضاء البالغين، وفي هذا الشأن تقتضي قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث بوجوب انطواء جميع مراحل الاجراءات القضائية بشان الاحداث الجانحين على ضمانات اساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث [1]، وقد اخذ المشرع الجزائري بهذه الضمانات و اقرها اثناء مرحلة المحاكمة و هو ما نصت عليه المادتين 81-82 من قانون حماية الطفل، وهذه الضمانات تتمثل في :

1-تكليف الطفل ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة

اوجب المشرع الجزائري في قضاء الاحداث الاعلان لشخص المتهم و مسؤوله القانوني في محل اقامتهم بجميع الاجراءات و ان يحضر الطفل و وليه الجلسة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية و دعاوى الحماية [2]، وهو ما جاءت به المادة 68 من قانون حماية الطفل : " **يخطر قاضي الاحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة** "، ويعد هذا استثناءابحيث يوجب القانون حضور الولي اجراءات متابعة الطفل، اذ يجب التعامل مع اشخاص يحسنون تتبع وفهم الاجراءات، ولا يمكن التعامل بصفة مباشرة مع اشخاص ناقصي الاهلية بشان الاجراءات المتخذة بشأنهم و اعلامهم بالمواعيد الخاصة و كذا الطعون، ومن هنا فان الاجراءات يجب ان تتخذ اتجاه ولي الحدث[3].

والهدف من اجراء التكليف هو سماع الطفل ووليه و كل من يرى القاضي ان سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الطفل و اصلاحه ، و سماع الضحايا و الشهود،

---

[1]-انظر المواد14-15-8-7 من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث، قواعد بكين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 40-33 المؤرخ في 29-11-1985

[2]- محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، قضاء الاحداث في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2013-2014، ص 34

[3]- سمية بوعزيز ، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 114

ثم مرافعة النيابة العامة و المحامي، واجراء السماع يتم وفق ما نصت عليه المادة 82 فقرة 2 من قانون حماية الطفل، و بالرجوع الى نص المادة السالفة الذكر فان سماع الفاعلين الاصلين في الجريمة او الشركاء البالغين ان وجدوا يتم على سبيل الاستدلال فقط دون ان يكون القاضي مجبر على الاخذ بأقوالهم سواء كانت لمصلحة الطفل او ضده، و المشرع لم يضع نص خاص يحدد فيه المهلة التي يجب منحها للولي المستدعى لحضور الجلسة، و بالتالي تبقى القواعد العامة هي التي تطبق.

اما الاحداث الموجودون في خطر معنوي، المادة 38 فقرة 2 من قانون حماية الطفل حددت المهلة بثمانية 8 ايام قبل انعقاد الجلسة، وذلك بنصها : " **و يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية ايام على الاقل من النظر في القضية** ".

واقتصرت المادة 39 من نفس القانون على سماع كل شخص يرى القاضي انه من الضروري سماعهم، و لم يرد صراحة على وجوب سماع الشهود، الا ان اعطاء المشرع للقاضي السلطة التقديرية في ان يسمع كل من يقدر بان سماعه يحقق مصلحة الحدث[1].

واذا كان تكليف الطفل حضور الجلسة هو الاصل فانه بالرجوع للمادة 82 فقرة 3 من قانون حماية الطفل فإنها تنص على استثناء هام و يعد خروجا عن القواعد العامة في المرافعات و هو اعفاء الطفل من حضور الجلسة بنصها : " **و يمكن قسم الاحداث، اعفاء الطفل من حضور الجلسة اذا اقتضت مصلحته ذلك ، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوريا** "، وهذا النص يهدف لحماية الطفل و المحافظة على مصلحته و ما قد ينجر عن المرافعة من

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 317

تأثير على نفسيته و سلوكه، وعدم حضور الطفل لجلسة المرافعة لا يؤثر على نوعية الحكم حيث لا يعتبر الحكم غيابيا بل حضوري طالما يوجد من يمثله و هو المحامي الذي لا يجوز اخراجه مطلقا من الجلسة باعتباره المدافع عن الطفل [1].

اذا كان المشرع بالنسبة للمتهم البالغ نص على حالة واحدة يجوز فيها للمحكمة اخراج المتهم من جلسة المحاكمة و هي اخلاله بنظام الجلسة، بالنسبة للأحداث فقد اجاز اخراج الطفل من الجلسة ، لكنه لم يحصر الحالات التي يجوز اتخاذ هذا الاجراء فيها، وعبر عن ذلك في نص المادة 82 فقرة 3 من قانون حماية الطفل بنصها : " **... اذا اقتضت مصلحته ذلك** " ، وهو تعبير واسع و مرن يسمح لقضاء الاحداث استعمال سلطته التقديرية دون معقب عليها، لان ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية لهيئة الحكم باعتبارها محكمة موضوع.

2-الاستعانة بمحام

حق الدفاع من اهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ظل محاكمة عادلة، وقد اعترف به المشرع الجزائري و ضمنه صراحة كحق دستوري لكل متهم متابع جزائيا[2]، واذا كان المتهم البالغ الكامل الادراك بحاجة لمحام للدفاع عنه، فان المتهم الطفل الناقص للإدراك اكثر حاجة الى محام لإرشادهو الدفاع عنه، وقد قضت القاعدة 15 من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث بان للحدث الحق في ان يمثله طوال سير الاجراءات القضائية مستشاره القانوني، او ان يطلب ان ينتدب له محام مجانا، لذلك نصت المادة 25 فقرة 1 من قانون المساعدة القضائية الجزائري على : "

[1]– سمية بوعزيز، المرجع السابق، ص 117

[2]– انظر المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم

يتم تعيين محامي مجاني في الحالات التالية لجميع القصر الماثلين امام قاضي الاحداث او محكمة الاحداث او اي جهة جزائية اخرى ".

والدفاع يساعد الطفل على استعمال حقوقه الاجرائية من جهة، ومن جهة اخرى يساعد القاضي على تكوين راي قضائي اتجاه الطفل سواء بالنسبة للأحداث المنحرفين او المعرضين لخطر معنوي، فالحدث الموجود في خطر معنوي ليس خصما للمجتمع، فهو محل دعوى حماية و ليس على اساس دعوى جزائية لأنه لم يرتكب اي فعل اجرامي، و المشرع الجزائري ايمانا منه بان الطفل المعرض لخطر من حقه الاستعانة بشخص يدافع عن حقوقه [1]، فنصت المادة 33 فقرة 2 من قانون حماية الطفل على : " **يجوز للطفل الاستعانة بمحام** ".

ويستفاد من المادة ان الامر جوازي و ليس الزامي، لان قاضي الاحداث يهدف الى اعادة بناء شخصية الطفل الذي في خطر معنوي، لذا يرى البعض انه في مرحلة ما قبل الانحراف الطفل ليس بحاجة الى من يدافع عنه لعدم وجود تعارض بين مصلحته و مصلحة المجتمع، في حين يرى البعض الاخر ان استعانة الطفل المعرض للخطر للانحراف بمدافع لا يخلو من فائدة خصوصا اذا حصر المدافع مهمته في نطاق بيان الاوجه القانونية للواقعة المنسوبة للطفل، بان يتطرق الى شرح الجوانب الانسانية و الاجتماعية لهذه الواقعة، اما الطفل المنحرف فقد نصت المادة 67 من قانون حماية الطفل على ان : " **حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة** " ، فالمشرع الجزائري بالنسبةللأحداث الجانحين وحد احكام الاستعانة بمحام سواء تعلق الامر بجناية او جنحة او مخالفة، عكس الامر بالنسبة للجناة البالغين حيث احكامها مختلفة، وعليه فان تعيين محام للدفاع عن الطفل من يوم رفع الدعوى الى غاية صدور الحكم و تنفيذه من

[1]–زيدومة درياس، المرجع السابق، ص351

اختصاص المسؤول القانوني عنه، واذا لم يقم بذلك عين القاضي محاميا للدفاع عن الطفل من تلقاء نفسه.

3-سرية الجلسة

القاعدة العامة ان تجرى المحاكمات في الجلسة بصورة علنية، اي ان تفتح ابواب قاعة الجلسة للجمهور ليحضر المحاكمة و هي قاعدة جوهرية كونها تكسب القضاء ثقة الجمهور، وقيمة احكامه تستمد من ثقة الجمهور بها، غير انه استثناءا لهذا المبدأ يجوز اجرائها بصورة سرية للمحافظة على الامن و الاخلاق العامة، على ان يذكر في محضر الجلسة ما اذا كانت علنية او سرية [1].

والغرض من سرية جلسة محاكمة الاحداث هو ضمان لمصلحة الطفل بصيانة سمعته و سمعة اسرته، وابعاده قدر الامكان عن المحاكمة و رهبتها.

وقد اشار المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في المادة 83 فقرة 2 منه على مجموعة محددة من الاشخاص يسمح لهم بحضور جلسة محاكمة الطفل بنصها : " **و لا يسمح بحضور المرافعات الا للممثل الشرعي للطفل و لأقاربهالى الدرجة الثانية و لشهود القضية و الضحايا و القضاة و اعضاء النقابة الوطنية للمحامين عند الاقتضاء، وممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الاطفال، و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية** " .

من استقراء المادة نجد ان هذه الفئات لها علاقة وصلة بالطفل و الغرض من السماح لهم بحضور جلسة المحاكمة، ان لكل فئة دور فعال، فوجوب حضور ولي الطفل او محاميه يؤمن للطفل دفاعا عن مصالحه كونه عاجز بسبب قلة ادراكه، اما دور المراقبين الاجتماعيين و ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الاحداث

[1]– براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الاولى،2009،ص138

يتمثل في وضع تقارير شخصية و مقترحات بما يتناسب حالة الطفل، الشيء الذي يضمن اختيار القاضي للتدبير المناسب و الناجع[1].

والغرض من اقرار السرية هو حماية الطفل كونه ضحية المجتمع، ولا ينبغي ان يكون محلا للإعلانو التشهير، وكذا التخوف من حذو بقية الاطفال ضعيفي الشخصية و غير المستقرة حذو الاحداث المنحرفين بجعلهم قدوة لهم، ومن شان نشر الوقائع الشاذة و الخطيرة المرتكبة من الطفل ان يجعل من انحرافهم امرا مألوفا بين افراد المجتمع، كما ان من شان جعل محاكمة الاحداث علانية ترك شعور في نفس الطفل انه مرفوض من المجتمع، وذلك قد يترك اثارا ضارة في نفسيته، وعليه يمكن القول ان هدف المشرع من جعل المحاكمة سرية لا يختلف عن الهدف العام المتمثل في محاكمة الاحداث امام قضاء متخصص و هو حماية و تربية و اصلاح النشا [2].

ويتم الفصل في قضايا الاحداث كل قضية على حدى و ذلك لخصوصية هذه القضايا، وتعد ضمانة مكملة لقاعدة سرية المرافعات التي تقتضي قلة عدد الحضور قدر الامكان، فينظر قسم الاحداث في القضية التي يحضرها الاشخاص الذين يسمح له القانون بذلك [3]، طبقا للمادة 83 فقرة 1 من قانون حماية الطفل بنصها : " **يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين** ".

والحكم الصادر لا يخضع لمبدا السرية، وانما يجب ان يصدر في جلسة علنية بحضور الطفل، والعلنية من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي الى البطلان، وهو اجراء منصوص عليه في الدستور في مادته 162 التي تنص : " **تعلل الاحكام القضائية، وينطق بها في جلسة علنية** "، وعلانية الحكم شرط جوهري يجب مراعاته لتدعيم الثقة في القضاء و الاطمئنان اليه.

---

[1]–نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص 38

[2]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 341

[3]– سمية بوعزيز، المرجع السابق، ص 116

4-حضرنشر وقائع المحاكمة

اقرت المواثيق الدولية هذا المبدأ لمنع الاساءة لسمعة و خصوصية الطفل، وتسهيل عملية علاجه و اعادة ادماجه في المجتمع و هو ما يرجى من متابعته، وتؤكد على ضرورة حمايته من اي تأثيرات يمكن ان يتعرض لها جراء عملية النشر او التشهير بقضيته[1].

وقد نصت القاعدة الثامنة من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاة شؤون الاحداث على انه : " **لا يجوز من حيث المبدأ نشر اية معلومات يمكن ان تؤدي الى التعرف على هوية المجرم الحدث** " و ذلك للحيلولة دون اساءة سمعته و للحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين [2].

وبالرجوع الى قانون حماية الطفل نجده قد جرم نشر ما يدور بالجلسات القضائية للأحداث، و كذا ملخصات المرافعات و الاوامر و الاحكام و القرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة او الاذاعة او السينما او شبكة الانترنيت، او بأية وسيلة اخرى، وهذا تحت عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من 6 اشهر الى سنتين ، وغرامة من 10.000 دج الى 200.000 دج او احدى هاتين العقوبتين[3]، كما ان قانون الاعلام حضر نشر الجلسات التي تتم في سرية فنص في المادة 120 منه على انه : " **يعاقب بغرامة من 100.000 دج الى 200.000 دج كل من نشر او بث بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، اذا كانت جلستها سرية** "[4].

---

[1]– محمد الطالب السنية، اجراءات محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري، مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص 122

[2]–محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص 36

[3]– انظر المادة137 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل

[4]–انظر المادة 12 من القانون العضوي 12–05 المؤرخ في 12–05–2012 المتعلق بالاعلام الجريدة الرسمية عدد 2 بتاريخ 15 يناير 2012

5- وجوب اجراء تحقيق مسبق

لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح و لا يجوز احالته على محكمة الاحداث مباشرة، سواءا في الجنح او الجنايات الا بعد اجراء تحقيق، وهذه الحماية مقررة بالمادة 64 من قانون حماية الطفل بنصها على ان التحقيق اجباري في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوازيا في المخالفات [1].

اضف الى ذلك ان التحقيق الاجتماعي يمكن محكمة الاحداث من التعرف على شخصية الطفل الجانح من دراسة كاملة و شاملة لاتخاذ التدابير اللازمة، ويعد هذا الاجراء من الاجراءات الجوهرية التي تلزم المحكمة بإجرائها قبل اصدار الحكم على الطفل الجانح، وقد اقره المشرع الجزائري وجعله الزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي، غير ان تقارير البحث الاجتماعي غير ملزمة لقاضي الاحداث فله السلطة التقديرية في استبعاد تقارير فحص الشخصية كلها او بعض منها[2].

وما يجدر الاشارة اليه هو اجراءات المرافعة:

فبعد المناداة على الاطراف يتأكد الرئيس من هوية المتهم الطفل و المسؤول المدني و هوية الضحية، واذا كانت هذه الاخيرة قاصرة تكون رفقة مسؤولها المدني، كما يتأكد من هوية الشهود و يقوم قاضي الاحداث ب:

-توجيه التهمة للطفل و سماع اقواله.

-سماع الضحية، واذا كانت قاصرة يسمع الى تصريح ممثلها القانوني ايضا.

-سماع الشهود بعد اداء اليمين القانونية .

---

[1]- انظر للمادة 66 من القانونرقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2]- انظر المادة 34 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

-سماع اقوال مندوب الحرية المراقبة الذي يقدم تقرير اجتماعي يوضح فيه العوامل التي دفعت الطفل للانحراف و مقترحات اصلاحه.

-بعد الانتهاء من الاستجواب و المناقشات تأتي مرحلة المرافعات او ابداء الطلبات .

- تأسيس الطرف المدني و طلباته، حيث يطلب الرئيس من الضحية او مسؤوله المدني او محاميه اذا كان يريد ان يتأسس طرفا مدنيا و يطلب التعويضات المدنية.

-طلبات النيابة العامة التي يقدمها ممثلها شفاهة .

-مرافعة دفاع المتهم الطفل.

-الكلمة الاخيرة للمتهم الطفل طبقا للمادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية.

وبعد قفل باب المرافعة توضع القضية في المداولة بعد انسحاب امين الضبط و الاطراف و المحامين، يتداول الرئيس و المساعدون المحلفين في غرفة المشورة، و تتم المناقشة و التشاور بين رئيس قسم الاحداث و المساعدين المحلفين حول التهمة المنسوبة للطفل المتهم و التدبير المناسب الواجب اتخاذه في حق الطفل، و يستشير الرئيس المساعدين المحلفين، وقبل الفصل في الدعوى العمومية على هيئة المحكمة ان تراعي البحث المجرى مسبقا لتمكين القاضي من التعرف على شخصية الطفل الماثل امامها، و لا يكتفي بما تلقاه من جلسة المحاكمة و شهادة الشهود او سماع المتهم و الضحية، بل يجب ان يعرف شخصية الطفل من جميع جوانبها الطبيعية و النفسية و الاجتماعية و العقلية بالاعتماد على الملف الذي بحوزته، والذي يحتوي على :

-تقرير البحث الاجتماعي.

-تقرير محرر من طبيب نفساني عن حالة الطفل النفسية.

- تقرير يتعلق بالفحوص الطبية و العقلية التي اجريت على الطفل.

-اقتراحات المندوبين للحرية المراقبة.

المطلب الثاني : الاحكام الصادرة في حق الطفل الجانح

محاكمة الاحداث الجانحين ، و الاطفال الذين في خطر معنوي تخضع لإجراءات خاصة و استثنائية لا نجدها في محاكمة البالغين، فبعد الانتهاء من التحقيق مع الطفل على محكمة الاحداث ان تصدر الحكم في القضية اما بالبراءة او بتوقيع عقوبة او تدبير من التدابير التي نص عليها القانون، وهذا يختلف حسب كل قضية.

اولا: التدابير و العقوبات الجزائية في حق الطفل الجانح

يمكن اتخاذ اجراءات تربوية او اجراءات شبه عقابية اتجاه الجانحين اقل من 13 سنة او الذين في سن ما بين 13 و 18 سنة و ارتكبوا جرائم خطيرة، غير ان عقوبتي الغرامة و الحبس لا تسلطان الا على الاحداث الجانحين فوق 13 سنة، حسب المادتين 49 و 51 من قانون العقوبات[1].

واتخاذ الاجراء المناسب في حق الطفل يرجع لقاضي الاحداث، مع الاخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي الذي يعده مربي تابع لمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، و سوف نتناول هذا الجزء في النقاط التالية:

1-الاحكام المتخذة في المخالفات

[1]– على مانع، جنوح الاحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصر، دراسة في علم الاجرام المقارن، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002،ص 207

اذا تم تكييف الوقائع المرتكبة من الطفل على انها مخالفة، و نسبت بالدليل اليه يقضي قسم الاحداث بتوبيخ الطفل او الحكم عليه بغرامة حسب المادة 51 من قانون العقوبات، غير انه لا يمكن ان يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر 10 سنوات الى اقل من ثلاث عشر 13 سنة سوى التوبيخ و ان اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة.

ومن هنا لا يمكن وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر 10 سنوات الى اقل من ثلاث عشر 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة، طبقا لنص المادة 58 فقرة 1 من قانون حماية الطفل.

2- الاحكام المتخذة في الجنح و الجنايات

اذا ارتكب الطفل جناية او جنحة، فهذا يقتضي تدابير اكثر صرامة من طرف المشرع، الذي اخذ كقاعدة عامة بتدابير الحماية و التهذيب كأساسللأحكام الصادرة في الجنح و الجنايات، و استثناءا طبق الاحكام السالبة للحرية في حالة الخطورة الاجرامية، والغرامة المالية، و هذا ما اكدته المادة 84 فقرة 2 من قانون حماية الطفل.

ا-تدابيرالحماية والتهذيب

نصت عليها المادة 85 من قانون حماية الطفل، بحيث لا يمكن في مواد الجنايات و الجنح ان يتخذ ضد الطفل الا تدبير واحد او اكثر من تدابير الحماية و التهذيب الاتي بيانها :

-تسليمه لممثله الشرعي او لشخص او عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسةمعتمدة مكلفة بمساعدةالطفولة .

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين.

-ويمكن لقاضي الاحداث عند الاقتضاء ان يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في اي وقت.

مع الاشارة ان الحكم بهذه التدابير يكون محدد بمدة زمنية لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي[1] المحدد ب 18 سنة كاملة .

ب- اجراءات الحبس

استنادا للمادة 84 فقرة 2 من قانون حماية الطفل يمكن ان يقضي قسم الاحداث بتدابير الحماية و التهذيب او بالعقوبات السالبة للحرية او بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون، و عليه يمكن ان يتعرض الطفل البالغ من العمر 13 سنة الى 18 سنة الى الوضع في مركز لإعادة التربية و ادماج الاحداث او بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء، اذا كان الاجراء ضروريا و استحال اتخاذ اي اجراء اخر، وهذا استثناءا على القاعدة العامة التي تمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 الى 18 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة، وهذا ما اكدته المادة 58 من قانون حماية الطفل.

ج- الافراج تحت المراقبة

في ميدان الاحداث هي نظام للعلاج بتواجد الطفل في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية الى حد كبير، و لكنه يكون خلالها تحت ملاحظة و رعاية ممثل لمحكمة الاحداث يعرف بضابط المراقبة او المراقب الاجتماعي، و تتضمن

[1]- انظر المادة 85 فقرة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب و الطفل بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على خصائص الطفل و اخلاقه، و ظروفه[1].

وفي كل الاحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل و ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه و الالتزامات التي يفرضها المشرع الجزائري، و ترك شروط المراقبة الاجتماعية لمحكمة الاحداث وحدها التي لها السلطة التقديرية على ضوء ما تستخلصه من دراسة شخصية الطفل، و يتم تنفيذه بدائرة اختصاص المحكمة التي امرت بها محكمة موطن الطفل و ذلك من قبل مندوبين دائمين و متطوعين.

ويختار المندوبين الدائمون من بين المربين المختصين في شؤون الطفولة و يتولى تحت سلطة قاضي الاحداث ادارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين المعينين من طرف قاضي الاحداث من بين الاشخاص الذين يبلغ عمرهم احدى و عشرون 21 سنة على الاقل، و الذين يكونون جديرين بالثقة و اهلا للقيام بإرشاد الاطفال و يباشرون ايضا مراقبة الاطفال الذين عهد اليهم القاضي برعايتهم شخصيا و يحدد شروط و كيفيات تعيينهم عند الاقتضاء عن طريق التنظيم[2].

وتنحصر مهام المندوبين متطوعين كانوا او دائمون في اطار تنفيذ الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و صحته و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقومون بتقديم تقرير مفصل عن مهمتهم لقاضي الاحداث الذي قام بتكليفهم كل ثلاث اشهر، كما يقدمون تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل او تعرض لخطر معنوي او تبليغ عن كل ايذاء يقع عليه، و كذا الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل ادائهم لمهامهم، و بصفة عامة كل حادثة تستدعي اجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الاحداث، اما في حالة وفاة الطفل

---

[1]– محمد قواسمية، المرجع السابق، ص 186

[2]– انظر المادة 10،102 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل

او مرضه مرضا خطيرا او في حالة تغيير محل اقامته او غيابه بغير اذن يتعين على ممثله الشرعي او صاحب العمل ان يخطر قاضي الاحداث فورا [1]، و تدفع المصاريف للمندوبين المكلفين برقابة الاطفال من مصاريف القضاء الجزائي طبقا لنص المادة 105 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: طرق الطعن في التدابير و العقوبات ضد الطفل

الاحكام الصادرة في حق الطفل قد تتضمن اما تدبير او عقوبة و التي نص عليها قانون حماية الطفل، غير ان هذا الاخير لم يحدد طرق خاصة للطعن في الاحكام الصادرة في شان الاحداث، وهو ما يدفعنا الى تطبيق القواعد العامة في حالة غياب النص الخاص، ولقد قسم المشرع الجزائري طرق الطعن الى العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف، وطرق الطعن الغير عادية و المتمثلة في الطعن بالنقض و التماس اعادة النظر.

1-المعارضة

اجاز المشرع للطفل الطعن بالمعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة بشأنه، اذا لم يكلف شخصيا لحضور الجلسة.

ولقد نظم المشرع الجزائري احكام المعارضة في المواد من 409 الى 415 من قانون الاجراءات الجزائية، و من خلالها يمكن للطفل المحكوم عليه ان يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي ادانه من اجل جنحة او جناية او مخالفة خلال 10 ايام من تبليغه للحكم، و الا رفضت المعارضة شكلا ، و تمدد مهلة المعارضة الى شهرين اذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني حسب المادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية، و تجدر الاشارة انه في حالة عدم تبليغ الحكم الغيابي للطفل نفسه، فان التبليغ يكون في موطن الطفل او مقر

[1]– انظر المادة 104 من الامر 15–12 المتعلق بحماية الطفل

المجلس الشعبي البلدي او النيابة، و تسري المواعيد السابقة من تاريخ التبليغ، غير انه اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم و لم يخلص من اجراء تنفيذي ما ، ان المتهم قد احيط علما بحكم الادانة فان المعارضة تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية الى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

وبمجرد قيام الطفل بالمعارضة فان الحكم الغيابي يعتبر كان لم يكن سواء في شقه الجزائي او المدني و في حالة غياب المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر اليه شفويا او المثبت في محضر في وقت المعارضة او تكليف بالحضور سلم لمن يعنيه الامر فان المعارضة تعتبر كان لم تكن.

وعليه فالأحكام الصادرة غيابيا في حق الاحداث سواء تضمنت احكام جزائية او تدابير، فانه يمكن المعارضة فيها امام الجهات القضائية باستثناء الاوامر التي يتخذها قاضي الاحداث في حق الطفل الموجود في خطر معنوي، كونها ذات طابع تربوي، ومن الافضل ان لا تصدر احكام غيابية في حق الطفل كونه قضاء تقويمي يهدف الى اصلاح الطفل و حمايته و ليس الردع و توقيع الجزاء، ولا يتحقق ذلك الا بحضور الطفل طيلة مراحل التحقيق و المحاكمة[1].

2- الاستئناف

هو طريق طعن عادي يهدف من ورائه الطاعن طرح دعواه مرة اخرى على محكمة اعلى درجة لمراجعة الحكم و رفع ما قد يكون قد وقع فيه القضاء من خطا في القانون او الموضوع، اي الاستئناف هو طريق لتحقيق مبدا التقاضي على درجتين، ويتم الاستئناف امام غرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائي، و قد نص المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد من 416 الى 438 من قانون الاجراءات الجزائية، ويرفع الاستئناف في مهلة 10 ايام من يوم النطق بالحكم، غير ان مهلة

[1]– دعاس مريم، المرجع السابق، ص 48 .49

الاستئناف لا تسري الا اعتبارا من التبليغ للشخص او للموطن و الا فلمقر المجلس الشعبي البلدي او النيابة العامة بالحكم، اذا كان قد صدر غيابيا او بتكرر الغياب او حضوريا في الاحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقرة 1 و 3 و 350 من قانون الاجراءات الجزائية، وفي حالة استئناف احد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الاخرين مهلة 5 ايام اضافية لرفع الاستئناف حسب المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية.

والاصل ان جميع الاحكام و تدابير الحماية و التهذيب يجوز استئنافها، فالأحكام الجزائية بشان المخالفات و الجنح او الجنايات التي يرتكبها الطفل جائزة الاستئناف ، فبالنسبة للجنح و المخالفات الامر مألوف كما في الاجراءات المتبعة مع البالغين في مجال الاستئناف، اما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الطفل فان الاحكام الصادرة يمكن استئنافها امام غرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائي، و الاحكام الغير قابلة الاستئناف هي الاحكام الصادرة بغرامة اقل من 20.000 دج.

3- الطعن بالنقض

هو طريق غير عادي للطعن في الاحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية بهدف مراقبة القانون و الاجراءات المتبعة، و يتم الطعن بالنقض في الاحكام و الاوامر الصادرة بشان الاحداث امام المحكمة العليا كونها محكمة قانون و ليس موضوع.

والاحكام و الاوامر الصادرة لا يكون الطعن بالنقض فيها له اثر موقف الا اذا تضمنت هذه الاحكام عقوبات سالبة للحرية طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات، وللطفل المنحرف مهلة 8 ايام للطعن بالنقض في الاحكام الجزائية و تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، و تسري مهلة 8 ايام من يوم النطق بالحكم بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا او حضر من ينوب عنهم اي 8 ايام من تاريخ النطق بالحكم اذا كان حضوريا، اما بالنسبة للأحكام الغيابية فتسري مهلة 8 ايام من التاريخ الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة[1].

4- التماس اعادة النظر

هو طريق غير عادي للطعن يمس الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطا يتعلق بتقدير الوقائع او وجود خطا موضوعي، و طريق مسموح للطفل الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية او جنحة، وهذا من اجل تحقيق العدالة بالرغم من انه يمس حجية الاحكام النهائية التي تعتبر عنوان للحقيقة ، و نقصد بإعادة النظر في الاحكام الجزائية الصادرة بشان الطفل و ليس مراجعة تدابير الحماية و التهذيب التي يمكن لقاضي الاحداث تعديلها او الغائها[2]، ووفقا لأحكام المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية فانه لاعادة النظر في الحكم الجزائي الصادر بشان الطفل او البالغ لابد من توافر الشروط التالية :

-لابد ان يكون الحكم او القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالإدانة في جناية او جنحة .

---

[1]- دعاس مريم، المرجع السابق، ص 51

[2]- دعاس مريم، المرجع السابق، ص 51

-تقديم طلب الى الجهة المختصة و هي المحكمة العليا.

المبحث الثاني : اليات تنفيذ الاحكام الجزائية

الخصومة الجنائية تهدف الى اقرار حق الدولة في العقاب بما تملكه من اجهزة ردع و تسليط العقاب على المتهم بكل الوسائل القانونية، و ذلك بتنفيذ الاحكام الصادرة طبقا لإجراءات محددة، غير انه و في محاكمة الاحداث وضعت فلسفة عقابية استثنائية باستبعاد بعض العقوبات الصارمة و استبدالها بتدابير تهذيبية اصلاحية تحقق مصلحة الطفل و المجتمع معا، والعقوبات المقررة للأطفال تختلف عن تلك المقررة للبالغين باستبدالها بعقوبات مخففة و كيفية تنفيذها باستحداث المؤسسات العقابية الخاصة بهم يكون فيها تأهيلهم اجتماعيا و نفسيا و مهنيا، واستبعاد كل اساليب الردع و القسوة التي تتسم بها هذه المؤسسات، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بالتطرق الى دراسة كل المراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين، وكذا دور قاضي الاحداث في التنفيذ الجزائي.

المطلب الاول : المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين

علاج الجانح و اصلاحه يكون اما بإبقائه في وسطه الطبيعي، مع مساعدته و توجيهه، او ابعاده عن هذا الوسط الذي يعيش فيه اذا راي القاضي ان ظروف و شخصية الطفل تستدعي ذلك كونها غير مناسبة لإصلاحه و تهذيبه، فيقوم القاضي بإبعاده عنها ووضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الاسرة، ويعد هذا الاجراء من اقدم الاساليب التي طبقت على الاطفال لاتجاهها التربوي و التقويمي، كونها تهدف الى اصلاح الطفل الجانح و تأهيله من الناحية الاجتماعية و تقويمه من الناحية الشخصية، ولجا اليه لحماية المجتمع ايضا بحبس المذنبين فيها، اما الاتجاه الحديث هو تأهيل الطفل الجانح و حمايته و تعليمه.

واول مؤسسة انشات لرعاية الاحداث كانت في روما سنة 1703 اسسها " **البابا كليمنت الحادي عشر** " و اطلق عليها " **مضيفة سان ميشيل** " و كان هدفها اصلاح الاحداث المنحرفين عن طريق تعليمهم الحرف و النظام و اسماعهم التراتيل الدينية.

اما في التشريع الجزائري فعرف فكرة الوضع في المؤسسات الاصلاحية كوسيلة لضمان العلاج بموجب الامر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة و يتضمن المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

وتعد هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و تتكفل برعاية الاطفال الذين صدرت في حقهم اوامر و احكام بالوضع او الايداع من الجهات القضائية المختصة، سيما قسم الاحداث بالمحاكم او غرف الاحداث بالمجلس القضائي، و تنقسم الى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل ، و منها ما هو تابع لوزارة التضامن الوطني.

وقد نص المشرع الجزائري عليها في قانون حماية الطفل و كذا القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، و هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب، حيث سنتحدث عن المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين اولا، و ثانيا الاجنحة المخصصة للأطفال الجانحين بالمؤسسات العقابية.

اولا: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين

هي مؤسسات تابعة لوزارة العدل و حددت في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد خصصت هذه

المراكز لاستقبال الاحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا او المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، او نهائيا مهما كانت مدتها[1] و الذين لم يبلغوا سن 18 سنة .

وقد نص قانون حماية الطفل في مادته 116 ان المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانحين يتم احداثها من قبل الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني و تكون تحت تسييرها.

وجاء في الجزء الثاني من المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بما يلي : " **تصنف مؤسسات البيئة المغلقة الى مؤسسات و مراكز متخصصة :**

مراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الاحداث الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ".

وتقوم لجنة العمل التربوي على مستوى هذه المراكز بدراسة تطورات كل طفل موضوع بالمؤسسة و اقتراح ما يجب اقتراحه من التدابير التي تخدم مصلحة الطفل الجانح، وعلى مدير المؤسسة ان يرفع الى قاضي الاحداث بالمؤسسة حسب المادة 29 من الامر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

وان حرص المشرع على تخصيص مراكز للأطفال الجانحين فهو مراعاة لطبيعتهم الخاصة و تماشيا مع الطابع الانساني للعقاب، و اضافة اكبر قدر من الحماية للطفل، و التي تتطلب طبيعته ظروف احتباس خاصة .

ثانيا : الاجنحة المخصصة للأطفال الجانحين بالمؤسسات العقابية

[1]- انظر المادة 28 الفقرة الاخيرة من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

نصت المادة 128 من قانون حماية الطفل على انه : " **يتم ايداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز اعادة التربية و ادماج الاحداث، او عند اللزوم في الاجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية** ".

وتنص المادة 29 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي : " **تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات اعادة التربية عند اللزوم اجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الاحداث و النساء و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها** "

ويطبق على الاحداث النظام الجماعي، ولا يعزل الطفل عن غيره الا لأسباب صحية، ويعامل الاطفال خلال تواجدهم بالمركز او بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه و شخصيته، بما يحقق له رعاية كاملة و يصون كرامته، وفي سبيل ذلك يستفيد الطفل المحبوس من :

-وجبة غذائية متوازنةو كافية لنموه الجسدي و العقلي.

-لباس مناسب.

-رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة .

-فسحةفي الهواء الطلق يوميا.

-محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل .

-استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الادارة.

وفي حالة ما اذا خالف الطفلالانظمة المتعلقة بالمركز او الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية فانه يقرر بحقه احد التدابير التأديبية التالية:

-الانذار

-التوبيخ

-الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية

-المنع المؤقت من التصرف في مكتسبه المالي

ولكن فيما يخص التدبيرين الثالث و الرابع لا يوقعان على الطفل الا بعد اخذ راي لجنة التأديب، وفي كل الحالات يجب على المدير اخطار لجنة اعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الطفل المحبوس[1].

فيما يخص لجنة التأديب فتحدث على مستوى كل مركز اعادة تربية و ادماج الاحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، ويراس اللجنة مدير المركز او المؤسسة حسب الحالة، وتتشكل من عضوية :

-رئيس مصلحة الاحتباس.

- مختص في علم النفس.

-مساعدة اجتماعية.

-مربي.

وفي حالة ما اذا اصيب الطفل المحبوس بمرض او تم وضعه في المستشفى او في حالة هروبه او وفاته، فيجب على مدير مركز اعادة ادماج الاحداث او مدير المؤسسة العقابية ان يخطر فورا قاضي الاحداث المختص ووالدي الطفل او وليه عند الاقتضاء .

ومراعاة لمصلحة الطفل اسندت مهمة ادارة مركز اعادة التربية و ادماج الاحداث الى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا بشؤون الاحداث الجناة[1].

[1]- عتو فاطمة، نفس المرجع،ص 63

وفيما يخص لجنة اعادة التربية فإنها تنشا لدى كل مركز لإعادة التربية وادماج الاحداث و المؤسسات العقابية و المتواجد بها جناح خاص بالأحداث لجنة لإعادة التربية و تتكون هذه اللجنة من :

-قاضي الاحداث رئيسا.

-مدير مركز اعادة التربية و ادماج الاحداث او مدير المؤسسة العقابية.

-الطبيب.

-مختص فيعلم النفس.

- المربي.

-ممثلالوالي .

-رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله.

كما يمكن للجنة اعادة التربية ان تستعين باي شخص من شانه ان يفيد في اداء مهامها.

وتختص لجنة اعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المتعددة، كما تقوم بدراسة و اقتراح التدابير الرامية الى تكييف و تفريد العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج اعادة التربية و اعادة الادماج الاجتماعي، اما فيما يخص تعيين رئيس لجنة اعادة التربية فانه يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

المطلب الثاني : دور قاضي الاحداث في التنفيذ الجزائي

اعطى المشرع لقاضي الاحداث سلطات واسعة في اصدار الحكم و التدبير الذي يراه مناسبا في حق الطفل، كونه تم اختياره لكفاءته و اهتمامه بشؤون الاحداث و ميوله لهذا النوع من القضايا التي تخص فئة حساسة من المجتمع،

[1]– د-علي مانع، جنوح الاحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة،ص 206

ومهمته لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم انما تمتد الى ما بعد ذلك، اي مرحلة تنفيذه، وهذه السلطات تتمثل في اشرافه على تنفيذ الحكم و كذا تعديله متى كان ذلك ضروريا حسب تطور حالة و ظروف الطفل.

اولا : سلطة قاضي الاحداث في تعديل الحكم

التدابير المقررة في حق الطفل الجانح هي تدابير تربوية هدفها اعادة تأهيل الطفل، ويتحقق ذلك بالمراقبة و الاشراف و متابعة الطفل خلال مراحل تنفيذ التدابير، وهذا من اجل مراجعتها حسب تطور حالة الطفل و اتخاذ التدابير التي تتناسب و حالته، و الملاحظ ان اغلب التشريعات سواء الغربية و العربية، ومنها المشرع الجزائري اعطى لقاضي الاحداث سلطة مراجعة التدابير الخاصة بالطفل الجانح.

وعلى الصعيد الدولي بالرجوع لنص المادة 23 فقرة 2 من قواعد الامم المتحدة النموذجيةلإدارة شؤون الاحداث في العالم تنص على : " **شمل هذه التدابير سلطة تعديل الاوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت لآخر شريطة ان يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد** ".

ولان هدف هذه التدابير هو اصلاح الطفل، فقد يتخذ قاضي الاحداث تدبير معين فلا يتناسب مع شخصية الطفل، فيقوم بتغييره و يفرض تدبير اخر يتناسب و مصلحة الطفل.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 96 من قانون حماية الطفل علىمايلي: " **يمكن لقاضي الاحداث تغيير او مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في اي وقت بناءا على طلب النيابة العامة او بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح او من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي امرت به، غير انه يتعين على قاضي الاحداث ان يرفع الامر لقسم الاحداث اذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من**

تدابير الوضع في شان الطفل الذي سلم لممثله الشرعي او لشخص او عائلة جديرين بالثقة ".

و يستخلص منها:

-ان الاحكام المتعلقة بالعقوبة الجزائية لا يجوز لقاضي الاحداث مراجعتها او تعديلها، بل يقتصر الامر على تعديل او مراجعة تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل .

-يجوز لقاض الاحداث تعديل او مراجعة التدابير المتخذة بشان الطفل في كل وقت بناءا على طلب:

-النيابة العامة- تقرير مصالح الوسط المفتوح – القاضي من تلقاء نفسه.

فاذا تبين للقاضي تغيير تدبير التسليم و ذلك بوضع الطفل في المركز، فعلى القاضي ان يعرض هذه المراجعة على محكمة الاحداث للبت فيها بتشكيلة كاملة [1].

وفيما يخص المسائل العارضة و تعني ظروف تطرا اثناء تنفيذ التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح من طرف قاضي الاحداث، والتي تجيز له مراجعة و تعديل التدبير الذي اتخذه كان يضع الطفل في مركز للحماية و اثناء تواجده يظهر ممثله الشرعي و يبدي استعداده للتكفل به، ولقد نصت المادة 98 من قانون حماية الطفل على مايلي: " **يكون مختصا اقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة و طلبات تغيير التدابير المتخذة في شان الطفل :**

-قاضي الاحداث او قسم الاحداث الذي فصل في النزاع اصلا.

-قاضي الاحداث او قسم الاحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل او موطن صاحب العمل او المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من

[1]- عتو فاطمة، المرجع السابق، ص 70

القضاء و ذلك بتفويض من قاضي الاحداث او قسم الاحداث الذي فصل اصلا في النزاع.

-قاضي الاحداث او قسم الاحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل او حبسه و ذلك بتفويض من قاضي الاحداث او قسم الاحداث الذي فصل اصلا في النزاع.

غير انه اذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن لقاضي الاحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل او حبسه ان يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة، ونصت المادة 99 من قانون حماية الطفل على انه : " **يجوز شمول الاحكام الصادرة في شان المسائل العارضة او طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة او بالوضع او بالتسليم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة او الاستئناف و يرفع الاستئناف الى غرفة الاحداث بالمجلس القضائي** " .

ثانيا : سلطة قاضي الاحداث في تنفيذ الحكم و مراقبة الطفل

قاضي الاحداث لا ينتهي عمله بمجرد اتخاذ التدبير الملائم في حق الطفل، كونه يحتاج للعون و التشجيع و الحماية و ليس مجرما يستحق العقاب، لذلك فان دور قاضي الاحداث يمتد خارج اسوار المحكمة.

و الاتجاهالحديث لعلم العقاب يرى ضرورة امتداد سلطة قاضي الاحداث الى الاشراف على تنفيذ التدابير لان الهدف منها هو تأهيل المحكوم عليه، و هو ما يقتضي تعديل التدبير سواءا من حيث المدة او النوع، حتى تتلاءم مع التغير الذي قد يطرا على المحكوم عليه.

ويشرف قاضي الاحداث على تنفيذ الحكم بعد اصداره من خلال مراقبة الطفل، بحيث خوله المشرع سلطات تمكنه من الاتصال بالطفل، وفي دائرة اختصاصه يقوم بزيارة المؤسسات و المراكز التي تأوي الاطفال من مراكز اعادة التربية و ادماج الاحداث، و كذا الاجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية او مؤسسات اعادة التربية و سير العمل و الاطمئنان على الاطفال و انشغالاتهم و تقديم توصيات للمسؤولين و التي تخدم مصلحة الطفل و تساهم في تهذيبه.

وقد صدرت عدة تعليمات عن وزارة العدل على ضرورة قيام قضاة الاحداث برقابة المراكز المتخصصة لإعادةالتأهيل، والاجنحة الخاصة بهم بالمؤسسات العقابية، وبعد كل مراقبة يتم تحرير تقرير تسجل فيه جميع الملاحظات و المقترحات التي يراها ضرورية و يرسل تحت اشراف رؤساء المجالس و النواب العامون الى ادارة السجون.

لقد نصت المادة 18 من الامر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على مايلي : " **يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر و كذلك لقاضي الاحداث ان يقوموا في اي وقت كان بتفتيش المؤسسات المنصوص عليها في المادتين 6-11 من هذا الامر و الواقعة في دائرة اختصاصهم** ".

وبالرجوع للمادة 126 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين التي انشات لدى كل مركز لإعادة التربية و ادماج الاحداث و المؤسسات العقابية للأحداث لجنة اعادة التربية يراسها قاضي الاحداث، و التي تقوم بمراقبة البرامج السنوية للدراسة و التكوين المهني و معاملة الاحداث داخل هذه المراكز، كما يتراس لجنة العمل التربوي التي نص عليها الامر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، حيث نصت المادة 16 منه على

ما يلي : " **تنشا لدى كل مركز اختصاص و دار للإيواء لجنة العمل التربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر و تربيتهم، ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة ان تقترح في كل حين على قاضي الاحداث اعادة النظر في التدابير التي سبق له ان اتخذها** "، وعليه يمكن لهذه اللجنة اعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح مثل تسليم الطفل الى والديه او الى شخص جدير بالثقة، او رفع الوضع لكن بموافقة قاض الاحداث، و ان راي لجنة العمل التربوي يعتبر مجرد اقتراح غير ملزم للقاضي، وهدف المشرع من رئاسة اللجنة من طرف قاضي الاحداث لأنه ادرى بشخصية الطفل و حالته [1].

والمادة 17 من الامر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة عينت قاضي الاحداث رئيسا للجنة العمل التربوي و التي مقرها المؤسسة و تتشكل من:

-قاضي الاحداث رئيسا.

-مدير المؤسسة .

-مربي رئيسي و مربيان اخران .

-مساعدة اجتماعية ان اقتضى الامر.

-مندوب الافراج المراقب.

[1]- انظر المادة 16 من الامر 72-03 الامر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة

-طبيبة المؤسسة ان اقتضى الحال.

وتنعقد هذه اللجنة مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر بناءا على دعوة رئيسها، وقد اعطى المشرع الجزائري سلطة الاشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها على الطفل لقاضي الاحداث الذي يجرى التنفيذ بدائرة اختصاصه، وقر له الفصل في جميع المنازعات و اصدار الاوامر و القرارات المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة على الطفل و يسر له هذا الاشراف بتعزيز عدة سبل تساهم في تحقيق اغراضه.

ولقد خول المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل للمندوبين الاشراف على تنفيذ التدابير المقررة في حق الاحداث الجانحين و ملاحظتهم، وتقديم التوجيهات لهم و مراقبة الظروف المادية و الادبية لحياة الطفل و تربيته و صحته و حسن استخدامه لأوقات فراغه، وعلى المندوب ان يرفع لقاضي الاحداث تقارير دورية على الطفل الذي يتولى امر الاشراف عليه كل ثلاثة اشهر، وعليه ان يرفع تقارير فورية اذا ساءت حالة الطفل و سلوكه او تعرض لضرر ادبي او وقع عليه اي ضرر، و عن الاشكالات التي تقع لهم و تعرقلهم عن اداء مهامهم، او كل حادثة او حالة تبدوا لهم انها تسوغ اجراء تعديل في تدابير ايداع الطفل او حضانته، وهذا حسب المادتين 101 فقرة 2 و 103 من قانون حماية الطفل.

كما يقوم قاضي الاحداث بمتابعة وضعية الاطفال الذي قضى بوضعهم داخل هذه المراكز، ويحضر وجوبا في لجنة العمل التربوي عند النظر في ملفاتهم .

فتدعيما للدور التربوي لقاضي الاحداث فقد خول له القانون صلاحية رئاسة اللجان التربوية التي تنشا بالمراكز و المؤسسات الخاصة بالأحداث، وهذه اللجان تتكفل بالسهر على تطبيق برامج معاملة الاطفال و تربيتهم، وتتولى دراسة تطور حالة كل طفل موضوع داخل المركز و يمكنها ان تقترح على قاضي الاحداث في اي وقت اعادة النظر في التدابير التي اتخذها، وتحدد تشكيلة اللجنة و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

من خلال الدراسة التي كانت في هذا الفصل تبين لنا ان المشرع الجزائري في مرحلة المحاكمة و التنفيذ الجزائي افرد احكام خاصة بالطفل تتناسب مع غايته في تهذيبه و اصلاحه و ابعاده عن فكرة الالم و العقاب التقليدية، بما يتناسب و سنه و ظروفه و عدم معاملته كالمجرم البالغ، وهذا لعدم اكتمال نموه العقلي و الجسدي ، ورغم تعدد النصوص فقد اسندها ايضا للقضاء مسايرا في ذلك السياسة الجنائية الحديثة بداء من مرحلة المحاكمة ثم تنفيذ الاحكام و القرارات الخاصة بالطفل، و كذا تقرير حماية خاصة له داخل المراكز الخاصة و المتخصصة في الاحداث، و كذا الاجنحة المخصصة له داخل المؤسسات العقابية، و احاطه بمجموعة من الضمانات و الحقوق الكفيلة لتحقيق الهدف المرجو.

خاتمة

قضاء الاحداث يتولى فئة تعد اهم تركيبة في المجتمع، وهي الطفل كونه نواة المجتمع و مستقبلها، فطفل اليوم هو رجل الغد لذلك لم يكن غريبا ان تحظى هذه الفئة باهتمام المشرع الجزائري، و هذا راجع لخطورة الفئة العمرية، اذ بها يتقرر مستقبل الطفل و يتحدد سلوكه مستقبلا في مرحلة البلوغ، لان انحرافه قد يكون مؤشر على ميلاد خطورة اجرامية و بناء لمشروع مجرم، ودليلا على تقصير المجتمع في دور الرقابة و الحماية لهذه الفئة.

وقد كرس المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل، سواء كان جانحا او في خطر معنوي، فقد نص على اجراءات خاصة لمتابعته، و قضاء متخصص لتوفير اكبر قدر من الحماية و الرعاية، كون الهدف من المحاكمة هو اصلاحه و تهذيبه اكثر من عقابه لنقص ادراكه الجنائي، وهذا ما اكده المشرع في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، و الذي اخرج الطفل من قانون الاجراءات الجزائية، و افرد له قانون خاص به لضمان حقه في محاكمة عادلة، كما استحدث هيئة جديدة تتمثل في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة و اعطاها جملة من الصلاحيات للاهتمام بفئة الطفولة .

ومن خلال دراستنا سوف نلاحظ بلا شك ان قاضي الاحداث يجمع بين ثلاث مهام وهي : مهمة التحقيق، مهمة قاضي الحكم، و المهمة الثالثة هي قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ و المراقبة.

وعليه من خلال دراسة موضوع قضاء الاحداث نلاحظ ان قانون حماية الطفل جاء بأحكام جديدة لفئة الاطفال منها:

-جسد المشرع الجزائري بقانون حماية الطفل ما ترمي اليه اتفاقية حقوق الطفل باقتباس بعض الاجراءات و صياغتها في قانون وطني.

– استبدل المشرع في قانون حماية الطفل مصطلح الحدث بمصطلح الطفل تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي انضمت اليها الجزائر في 14 ديسمبر 1992 .

–المشرع الجزائري جمع النصوص الخاصة بالأطفال في قانون واحد وهو قانون حماية الطفل، بعد ان كانت احكامه موزعة بين قانون الاجراءات الجزائية و قانون حماية الطفولة و المراهقة، و قانون العقوبات، و الغى كل الاحكام الجزائية التي كانت مدرجة في قانون الاجراءات الجزائية في الكتاب الثالث منه تحت عنوان " القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث " و هو ما يشكل حماية للطفل بتقرير اجراءات لم ينص عليها من قبل، كما عدل البعض منها بما يتناسب و طبيعة الطفل.

–بهدف حماية الطفل خلال مرحلة التحري و اثناء التوقيف للنظر، اقر له حق الاستعانة بمحامي.

–تقليص مدة التوقيف للنظر بعد ان كانت عامة للأحداث و البالغين في قانون الاجراءات الجزائية.

–استحدث قانون حماية الطفل اجراء الوساطة كبديل عن المتابعة القضائية، وهذا الاجراء ساهم في التقليل من حالات متابعة الطفل.

-التحقيق القضائي على الطفل يختلف عن التحقيق مع البالغين، كونه يرتكز على البحث في شخصية الطفل و القيام بالبحث الاجتماعي للوقوف على ظروف انحرافه و اتخاذ اجراءات تهذيبية.

- مرحلة المحاكمة تتميز بإجراءات و تشكيلة خاصة، و الحاضرين و كذا امكانية انسحاب الطفل خلال مرحلة المرافعات او جزء منها .

-الاحكام الصادرة في حق الطفل يغلب عليها الطابع التربوي و التهذيبي اكثر منها العقابي، وهذا بهدف حمايته و اصلاحه.

- تخصيص مراكز خاصة لفئة الاحداث لإعادةتأهيلهم، و تقرير عدة حقوق لهم من الناحية الصحية و النفسية.

- فرض رقابة على المراكز التي يوضع فيها الاطفال الجانحين من قبل قاضي الاحداث .

ومع ذلك تبقى هذه الفئة الحساسة بحاجة لمزيد منالاهتمام،و لذلك نقترح ما يلي :

-التركيز على الجانب الوقائي بإصلاح البيئة الاجتماعية .

-انشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث.

-اقتراح تخصص في قضاء الاحداث و كذا نيابة خاصة لهذه الفئة .

-توفير دورات تكوينية للقضاة و الموظفين العاملين في مجال الاحداث.

-توسيع اللجوء الى بدائل قبل تحريك الدعوى العمومية، كالصلح و تعويض المجني عليه.

-مواجهة الجرائم القليلة الخطورة بالعقوبات البديلة.

-تدعيم المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانحين بإطارات متخصصة و تحسين مستواهم بإجراء دورات لتحسين مستوى الموظفين القائمين على تربية الاطفال و تخصيص ميزانية كافية لأداء مهامهم.

في الاخير اتمنى ان اكون قد وفقت في انجاز هذا البحث، فالكمال لله وحده، وتبقى محاولة منا للمساهمة في الشرح و البحث في الاشكاليات المثارة في الموضوع محل الدراسة و اثرائها.

قائمة المصادرو المراجع

اولا : القران الكريم

سورة الاحقاف

ثانيا :الاتفاقيات

1-اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 جانفي 1989، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية رقم 92 ، الصادر في 23 ديسمبر 1992 .

2-قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيالإدارة شؤون الاحداث – قواعد بكين – اوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 اب/اغسطس الى 6 ايلول/ سبتمبر 1985 و اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 20/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985 .

3-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1960 .

ثالثا : التشريع

النصوص القانونية

1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، الجريدة الرسمية رقم: 24 لسنة1984، المتضمن قانون الاسرة الجزائري، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد: رقم 15، لسنة 2005، و الموافق عليه بموجب القانون رقم : 05-09 المؤرخ في 04-05-2005 ، الجريدة الرسميةرقم: 43، لسنة 2005.

2- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد : 12، لسنة 2005.

3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-08-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية رقم: 21، بتاريخ 23-04-2008.

4-القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد: 2 بتاريخ 15 يناير 2012.

5-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد: 39 ، بتاريخ 19 يوليو 2015.

6-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم:14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

الاوامر

1-الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، رقم :48 لسنة 1966، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية رقم: 41، مؤرخة في 29 يوليو 2015.

2-الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد: 49 بتاريخ 11-06-1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، الجريدة الرسمية العدد: 07 لسنة 2014 .

3-الامر رقم 71-57 المؤرخ في 05-08-1971 المتضمن قانون المساعدة القضائية، الجريدة الرسمية رقم : 57 بتاريخ 16-08-1971 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-02، المؤرخ في 25-02-2009، الجريدة الرسمية العدد: 15 بتاريخ 08-03-2009.

4-الامر رقم 72-03، المؤرخ في 10 فيفري 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية رقم : 15 ، لسنة1975 .

5-الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم : 05-10 ، المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية ، رقم :44 لسنة 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية العدد: 31بتاريخ 13مايو 2007.

6-الامر رقم 75-64 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسميةالعدد :81 ، بتاريخ 10-10-1975.

7-الامر 17-07 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

المنشورات و اللوائح

1-منشور المديرية العامةللأمن الوطني، الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة.

2-اللائحة الصادرة عن قسم الدراسات و التنظيم و الانظمة للدرك الوطني الجزائري، الصادر في 24 جانفي 2005،تحت رقم :4/07/2005/ج ا/dero/ د و.

رابعا : الكتب و المؤلفات

1- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الاولى،2009.

2- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، الديوان الوطني للنشر و الاشهار، الجزائر،1996.

3-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الجزء الاول، سنة 2002.

4-زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، سنة 2007 .

5-عبد اللهاوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

6- على مانع، جنوح الاحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصر، دراسة في علم الاجرام المقارن، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

7-فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الامم المتحدة لتنظيم قضاء الاحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الاحداث العربية،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1991.

8- فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986.

9-محمد قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

10-محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2010.

11-الدكتور محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2 ، سنة 2019.

12-نبيل صقر، صابر جميلة، الاحداث في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2008.

13-نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية واجرام الاحداث، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاءالقانونية،مصر 2009.

14-نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل، دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر، 2016.

خامسا :الرسائل و المذكرات

1- بكوش زهرة مداني نصير، قضاء الاحداث، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005-2008.

2-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية و علم الاجرام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

3-حمو منصور، جنوح الاحداث و طرق معالجتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام، نوقشت السنة الجامعية 2016-2017 .

4-حنان ميدون، القواعد الاجرائية للتحقيق مع الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، نوقشت في 10-02-2014.

5-صباحة فيصل، القاضي المختص بشؤون الاحداث، مذكرة تخرج لنيل اجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2012،2015.

6-عاشور رائد، الاحكام المطبقة على المجرمين الاحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر الاكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

7-عميمر يمينة، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009.

8-محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، قضاء الاحداث في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2013-2014.

9- محمد الطالب السنية، اجراءات محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري، مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

10-نكاع احمد، بن جميل جمال الدين، محمود سفيان، الحماية القانونيةللأحداث، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014.

11-يعيش سكينة، اعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

12- يوسف بن خدة ، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية، اطروحة دكتوراة ، جامعة الجزائر، ديسمبر 2006 .

سادسا :المجلات

1-الدكتور احمد بورزق و ط-د هواري صباح، دور قاضي الاحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 7، جانفي 2018 ، جامعة الجلفة، ص 265.

2-فاطمة العرضي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، مجلة الشريعة و الاقتصاد، جامعة احمد بوقرة، بومرداس العدد 12، ديسمبر 2017.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الاول : اجراءات المتابعة و التحقيق مع الطفل.....5

المبحث الاول : مرحلة البحث و التحري.....6

المطلب الاول : دور الضبطية القضائية في متابعة الطفل.....6

اولا: اختصاصات الضبطية الادارية في مجال جنوح الاحداث.....7

ثانيا : اختصاصات الضبطية القضائية في مجال جنوح الاحداث.....10

المطلب الثاني : طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح.....20

اولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....22

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية من المدعي المدني.....25

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة.....26

المبحث الثاني: مرحلةالتحقيق مع الطفل الجانح.....27
المطلب الاول : الجهات المختصة بالتحقيق في قضايا الاحداث.....27
اولا: قاضي الاحداث.....28
ثانيا : قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث.....32
ثالثا: الجهات المساعدة لجهات التحقيق.....36
المطلب الثاني : اجراءات التحقيق مع الطفل.....38
اولا: اجراءات التحقيق مع الطفل في خطر معنوي.....38
ثانيا : اجراءات التحقيق مع الطفل الجانح.....43
ثالثا: الضمانات المقررة للطفل اثناء مرحلة التحقيق.....62
الفصل الثاني : محاكمة الطفل و التنفيذ الجزائي.....66
المبحث الاول: اجراءات محاكمة الطفل الجانح.....66
المطلب الاول : الجهة القضائية المختصة في قضايا الاحداث.....67
اولا: الاختصاص القضائي.....67
ثانيا : الضمانات الاجرائية المقررة للطفل اثناء المحاكمة.....75
المطلب الثاني : الاحكام الصادرة في حق الطفل الجانح.....84
اولا: التدابير و العقوبات الجزائية في حق الطفل الجانح.....84
ثانيا: طرق الطعن فيالتدابير و العقوبات ضد الطفل.....88
المبحث الثاني : اليات تنفيذ الاحكام الجزائية.....92

المطلب الاول : المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين.....92

اولا: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين.....94

ثانيا : الاجنحة المخصصة للأطفال الجانحين بالمؤسسات العقابية.....95

المطلب الثاني : دور قاضي الاحداث في التنفيذ الجزائي.....98

اولا : سلطة قاضي الاحداث في تعديل الحكم.....98

ثانيا : سلطة قاضي الاحداث في تنفيذ الحكم و مراقبة الطفل.....101

الخاتمة.....106

مـلخص مذكرة الماستر

طفل اليوم هو رجل المستقبل، يجب حمايته كعنصر فعال داخل المجتمع، و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى تكريس هذا الاهتمام بوضع قانون ينسجم الى حد ما مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، خاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، و ذلك بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي جاء بضمانات عديدة للطفل ، و لأجل ذلك خول المشرع لقاضي الاحداث سلطات واسعة في تطبيق عقوبات تتلائم مع شخصية الطفل الجانح و تنفيذ العقوبات التي اصدرها ، فدوره لا يتوقف عند مرحلة الحكم ، انما يتعداها الى ما بعدها ، كل هذا بهدف تهذيب و اعادة ادماج الطفل وعلاجه ، و الابتعاد قدر الامكان عن سياسة القمع و العقاب.

الكلمات المفتاحية:

1/قاضي الاحداث 2/ حماية الطفل 3/خطر معنوي

4/التنفيذ الجزائي 5/ الطفل الجانح 6/ التحقيق

Abstract of The master thesis

Today’s child is the man of the future, he must be protected as an effective element within society, and this is what prompted the Algerian legislator to devote this attention to drafting a law that is somewhat consistent with international covenants related to the rights of the child, especially the Convention on the Rights of the Child of 1989, according to the law No. 12-15 related to child protection, which came with many guarantees for the child, and for this, the legislator has empowered the juvenile judge with wide powers to apply penalties appropriate to the personality of the delinquent child and to implement the penalties he has issued, as his role does not stop at the stage of judgment, but extends to what comes after. All this with the aim of educating, reintegrating and treating the child, and moving away as much as possible from the policy of repression and punishment.

Keywords:

1/ Juvenile judge **2/** Child protection **3/** Moral risk

4/ Penal execution **5/** Child offender **6/** Investigation